

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة والعشرين
لمجلس النواب الحادي عشر من الدورة العادية الرابعة
المنعقدة في ٢٨/ رمضان /١٤١٣ هجرية
الموافق ١٩٩٣/٣/٢١ ميلادية .

(المجلد ٣٠) (العدد ٢٧)

ـ جدول الاعمال ـ

* عينت يوم الاحد القادم الساعة الرابعة مساءً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاحد) الموافق ٢٨/ رمضان /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٣/٢١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة والعشرون) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي الدكتور محمد الزبن نائب الرئيس لفترة من الوقت ثم أكمل الجلسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بأجازة من الاعضاء السادة:
سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:
السيد عطا الشهوان، السيد عيسى الريموني، السيد احمد الكفاوين، السيد ذيب انيس، السيد فيصل الجازي، الدكتور همام سعيد، الدكتور محمد ابو فارس، السيد ابراهيم خريسات، السيد عبدالله زريقات.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:
الدكتور يوسف الخصاونة، السيد عبدالمجيد الشريدة، معالي السيد سلطان العدوان، السيد محمود الهويمل، السيد عبدالكريم الدغمي.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٣ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
٦ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٧ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
٨ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
٩ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٠ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١١ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٢ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٣ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٤ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٥ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

وحضر من الأمانة العامة الدكتور حسين ابو عرابي، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد حمد الغرير.

افتتاح الجلسة

معالي نائب رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ولنبدأ الجلسة. السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي الاخ عبدالكريم الدغمي فيه شيء؟

السيد عبدالكريم الدغمي: فيه اقتراح معالي الرئيس قبل الشروع بجدول الاعمال إذا سمحت، اقتراح بسيط جداً اذا تكرمت.

معالي نائب رئيس المجلس: تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

تصادف اليوم الذكرى الخامسة والعشرون لمعركة الكرامة التي سجل بها ابناؤنا ملحمة تاريخية، لذلك اقترح على معاليك ان تدعو المجلس الكريم للوقوف دقيقة صمت احتراماً لأرواح الشهداء الذي سقطوا دفاعاً وقراءة الفاتحة على أرواح هؤلاء الشهداء. وشكراً سيدي الرئيس.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: هناك اقتراح من الزميل بهذه المناسبة الكريمة وقراءة الفاتحة.

ـ وهنا وقف الجميع لمدة دقيقة وقرأوا الفاتحة على أرواح شهداء معركة الكرامة الخالدة ـ

معالي نائب رئيس المجلس: السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عطا الشهوان.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عيسى الريموني.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالله زريقات.

و ـ طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي.

٣ ـ الاقتراحات برغبة:

١ ـ اقتراح برغبة رقم ٦٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة بشأن مطالبة علاوة صعوبة عمل لموظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ رمضان ١٤١٣ هـ

١٣ آذار ١٩٩٣ م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: اقتراح برغبة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وبعد:

فاني ارجو توجيه الاقتراح التالي لمعالي وزير البريد والاتصالات مع الاحترام.

ان هناك عددا من موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية يطالبون ومنذ فترة بعلاوة صعوبة العمل حيث ان عملهم يستحق مثل هذه العلاوة لذا ارجو معاليكم العمل على انصاف هذه الشريحة من ابناء الوطن مما يدفعهم لمزيد من العطاء والانتماء لعملهم وبلدهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب مأدبا

محمد الازايدة

معالي نائب رئيس المجلس: للجنة الادارية. معالي وزير المواصلات.

معالي وزير البريد والاتصالات: ارجو قراءة الاقتراح، الاقتراح غامض معالي الرئيس، «ان هناك عدد من موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية» انا عندي اربعة آلاف موظف، من يعني سعادة النائب المحترم؟ حتى اتمكن من الاجابة.

معالي نائب رئيس المجلس: الحقيقة معالي الاخ هناك جدول اعمال طويل، وهناك اقتراحات برغبة، فليحال للجنة الادارية ومن ثم يكون هناك اتصال مع معاليك وبالتأكيد سيعطوا الاجابة الكافية من قبل معاليك. جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

٢ ـ اقتراح برغبة رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة بشأن صيانة عدد من المساجد في لواء مادبا.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو رفع الاقتراح التالي الى سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ضمن المدة القانونية حسب نظام المجلس.

مع الاحترام

النائب محمد الازايدة

١٩٩٣/٣/١٠م

سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

ارجو التكرم من سماحتكم الايعاز لمن يلزم بعمل صيانة للمساجد التالية في لواء مادبا وقضاء ذيبان:-

١ ـ مسجد العريش.

٢ ـ مسجد مليح القديم.

٣ ـ مسجد الفيحاء.

٤ ـ مسجد الشقر

٥ ـ مسجد غرناطة.

مع الاحترام.

معالي نائب رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٣ ـ اقتراح برغبة رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ مقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور بشأن تزويد قرية الكتيفه / الموقر بالماء والكهرباء.

بسم الله الرحمن الرحيم
٩ رمضان ١٤١٣ هـ
٢ آذار ١٩٩٣ م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اقتراح برغبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فان قرية الكتيفة / قضاء الموقر تعيش بدون ماء ولا كهرباء. آمل ان يتم تزويدها بالماء والكهرباء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

اخوكم

النائب حمزة منصور

معالي نائب رئيس المجلس: للجنة الادارية.

السيد الامين العام:

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/١ والمتضمن مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣ (اعتبارا من المادة ١٨).

معالي نائب رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة القانونية.

- وهنا قام بتلاوة المواد رئيس اللجنة وذلك لغياب المقرر -

السيد سليم الزعبي رئيس اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ - ادارة الشؤون الادارية والمالية للنقابة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة.

ب - استثمار اموال النقابة.

ج - اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

د - اقتراح مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة الخاصة بالنقابة ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

هـ - دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

و - الاشراف على فروع النقابة ومتابعة اعمالها واوجه نشاطها.

ز - تعيين ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان التي تشارك فيها النقابة.

ح - تشكيل اي مجلس او لجنة اخرى يراها ضرورية لتحقيق اهداف النقابة وتحديد صلاحياتها.

ط - تشكيل المجلس التأديبي الذي تنحصر مهمته بأعضاء النقابة من القطاع الخاص وتحدد صلاحياته والاجراءات التأديبية والعقوبات التي تتخذ بحق المخالفين بموجب النظام الداخلي للنقابة.

ي - التعاون مع نقابات المعلمين في الوطن العربي ومع المنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية المعنية بشؤون التربية والتعليم والموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تدعى اليها النقابة.

ك - اصدار المطبوعات التربوية التي تخدم

اهداف النقابة.

ل - تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم واصدار التعليمات اللازمة لذلك.

م - تملك واستئجار ما تحتاج اليه النقابة من ابنية وعقارات.

ن - ايداع اموال النقابة في المعارف التي يحددها.

س - القيام بأي مهام او صلاحيات اخرى ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من مهام وصلاحيات المجلس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي الاخ عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: ارجو من معالي رئيس اللجنة القانونية ان يبين لنا لماذا وافقت اللجنة على الفقرة «ط» من المادة «١٨» التي تتكلم عن تشكيل المجلس التاديبي الذي تنحصر مهمته باعضاء النقابة من القطاع الخاص. لماذا تكون مهمة المجلس التاديبي محصورة باعضاء النقابة من القطاع الخاص؟ ما هو التبرير المنطقي لهذا النص وكيف وافقت اللجنة على هذا النص؟

السيد رئيس اللجنة: شكراً، في حقيقة الامر لا أريد ان ادافع بمقدار ما أريد أن اوضح حقيقة. المعلمون اذا كانوا موظفين في الحكومة فهنالك مجلس تاديبي خاص موجود في الحكومة. المجلس التاديبي مشكل لموظفي الصنف الاول من وزير العدل رئيسا، ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الخدمة المدنية اعضاء، واذا كانوا من الصنف الثاني امين عام الوزارة.

فهذا الامر ايضاً في قانون نقابة المهندسين، هنالك أمر يتعلق بذلك موجود لأن المهندسين ايضاً فيهم موظفين في الوزارات والدوائر الحكومية، هذه نقطة.

النقطة الثانية هنالك نص في القانون ان هذا القانون لا يخالف احكام نظام الخدمة المدنية. هذين الاعتبارين جعلا هذا النص يمر بهذا الشكل . . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

مع التقدير لما تفضل به معالي رئيس اللجنة القانونية، نحن هنا نشرّع لقطاع عام من هذا المجتمع. والتشريع ينبغي ان ينظر نظرة متوازنة وموضوعية لجميع فئات الشريحة المتأثرة بهذا القانون.

ومن هنا فأن التمييز بين اعضاء النقابة من العاملين في القطاع الخاص ونظرائهم من العاملين في القطاع الحكومي حقيقة انه خلل نربأ بتشريعنا أن ينزلق اليه . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

الفقرة «ب» من المادة «١٨» «استثمار اموال النقابة»، ايضاً الفقرة «ن» من المادة «١٨»، «ايداع أموال النقابة في المصارف التي يحددها».

فأقترح في الفقرتين ان تقيدا بعبارة وفق الشريعة الاسلامية.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة فيه مخالفة موقعة من الزملاء من اللجنة القانونية الدكتور محمد ابو فارس، ابراهيم خريسات، الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، الاستاذ عبدالرحيم العكور. لا ادري اذا كانت تليت في بداية الجلسة الماضية، وإذا لم تتل نتلوها الان إذا رأيتم.

مخالفة للاكثرية في اللجنة القانونية

في الفقرة ب من المادة ١٨ فقد نصت على استثمار اموال النقابة.

والفقرة ن من المادة ١٨ ونصها ايداع اموال النقابة في المصارف التي تحددها.

والفقرة هـ من المادة ٢٦ ونصها ايداع اموال الفرع في المصرف الذي تحدده.

فهذه الفقرات جاءت على اطلاقها وتسوغ استثمار الاموال بما يتناقض مع احكام الشريعة الاسلامية وتسوغ الفقرة ن، هـ وضع الاموال في البنوك الربوية التي تستغلها للربا، فترابي بأموال النقابة.

ولما كان الربا ومخالفة احكام الشريعة في استثمار الاموال أمراً مرفوضاً عقلاً وشرعاً. لأن العقل السليم يرفض الاثراء بلا سبب.

وكذلك الشرع فإنه اعلن الحرب على المرابين والمخالفين لأوامر الله تبارك وتعالى وحذر المخالفين فقال تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم».

وما الفتن والمصائب التي تصيب الأمة الا نتيجة استبعاد شرع الله ومخالفة احكام الشريعة الاسلامية في الاستثمار وغيرها.

وبناء على ما تقدم وأعذارا الى الله فاننا نقترح ان تضاف الفقرات المذكورة اعلاه العبارة التالية: مما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

د. احمد الكوفحي
عبدالرحيم عكور
د. همام سعيد
ابراهيم خريسات
د. محمد ابو فارس

معالي رئيس المجلس: الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، اثني على المخالفة ثم احب ايضا ان اتحدث في الفقرة «ط»، مع احترامي للاخوة اللي اقترحوا أن يكون المجلس التأديبي عام، أحب أن اذكر بنقطة ما ذكر بها مع انه أنا قرأتها واحترم وجهة نظر اللجنة التحضيرية التي وضعت هذا.

اتصور اخواني لا يجوز ان يكون لجريمة واحدة او لمخالفة عقوبتان، ولذلك وضع القطاع الخاص هنا لأنه ما فيه مجلس تأديبي في القطاع الخاص، لكن في القطاع العام فيه مجلس تأديبي. وعندنا قاعدة تقول لا يجوز ان يكون لجريمة او مخالفة واحدة عقوبتان، هذه نقطة اذكر فيها .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: شكراً معالي الرئيس.

حتى لا يقع المجلس في تشتت سيدي الرئيس ارجو ان يصوت على بنود المادة «١٨» فقرة فقرة. فلنبدأ بفقرة «أ» ثم «ب» .. وهكذا حتى ينحصر النقاش بكل فقرة على حدة .. وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: هناك نقطة تنظيمية وثني عليها، الان المادة «١٨» الفقرة «أ» منها مطروحة على المجلس الكريم، موافقة، الفقرة «ب» عليها مخالفة، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الفقرة «ب» هي من الفقرات التي سبق ان تم نقاش مستفيض حول هذا الموضوع في المجلس، لذلك سيدي الرئيس النقاش حول هذه القضية اعتقد أنه سيضيع الوقت. لذلك انا اقترح ان نصوت على قرار الاخوة المخالفين، فأن نجح القرار فليكن وإن لم ينجح القرار نصوت على قرار اللجنة القانونية دون نقاش مستفيض لأنه سبق وناقشنا كثيراً في هذا الموضوع .. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ علي الفقير على نفس الفقرة «ب» تفضل.

الدكتور علي الفقير: بسم الله الرحمن الرحيم.

أود أن ألفت نظر المجلس الكريم الى الشريحة الاجتماعية التي نناقش قانون نقابتها، وهي شريحة المعلمين. ويعلم الاخوة الحضور ان هذا القطاع فيه نسبة كبيرة جداً من المتدينين الذين يراعون احكام الشريعة الاسلامية في تعاملاتهم المالية.

وأوضح دليل على ذلك أن مشروع اسكان المعلمين كان متوقفاً وشبه معطل لأنه كان يتضمن أموراً ربوية وتأمين على الحياة. مما أضطر وزارة التربية والتعليم الى إجراء تعديل على نظام الاسكان ووائمت بين هذا النظام وبين متطلبات المعلمين.

ولذلك لا ارى الامر هنا فقط لمجرد اننا نريد مخالفة، وإنما لأننا نريد ان نتجاوب ايضاً بالاضافة الى تجاوبنا مع شريعة الله عز وجل ان نتجاوب ايضاً مع تطلعات المعلمين. فهم حريصون على ان يطعموا اولادهم حلالاً وأن يسكنوا اولادهم حلالاً، وكذلك ايضاً ان يكون اجتماعهم مشروعاً ليس مخالفاً لشريعة الله عز وجل.

لذلك ارى ان نراعي هذا التوجه لدى هذه الشريحة من مجتمعنا وأن نحترم إرادتهم وأغلبيتهم وأكثريتهم .. وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، إذا سمح الزملاء الافاضل هناك مخالفة من بعض

الزملاء وهناك رأي اللجنة القانونية.

فـالان مطروح المخـالفـة عـلى المجلس الكريم، من مع المخالفة؟.

عفواً اخ ابو أنس نسمع من معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم ثم نصوت، أخ ابـو أنس إذا سمحت كلما زاد النقاش كلما استوضحنا الامور أكثر وأكثر.

فلنستمع من رجل صاحب اختصاص هو معـالي نـائب رئيس الـوزراء وزيـر التـربيـة والتعليم. تفضل ذوقان بيك.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: الحقيقة أنا رفعت يدي للكلام قبل أن يـطرح السيد الـرئيس الـرأي للتصـويت، ولكنني أريد أن أقول بأن ما ورد في الفقرة «ب» لا يمنع المجلس من أن يصدر نظاماً بعـد ذلك يبين فيه كيفيـة استثمار أمـوال النقابـة بموجب الشريعة الاسلامية أو بموجب اي طريقة أخرى كما تم في قضية إسكان المعلمين الذي أشار اليه النائب المحترم الشيخ علي الفقير.

عُدل النظام، كان فيه نظام للاسكان ثم عُدل النظام.

المـادة «١٨»، نفس هـذه المـادة تعـطي للمجلس إصدار الانظمة لتنفيد هذه المادة.

فـاذا رأيتم أنـه من المنـاسب أن لا يتم التصويت عليها لأنـه سيبقى للمجلس إصدار نظام يبين كيفية استثمار أموال النقابة.

وما أريد أن أوضحه في هذا السبيل هو ما يـلي، حتى لـو أن اقتـراح حسب الشـريعـة الاسلامية لنفرض جدلاً بأنه لم يغن بـالاغلبية وبقي القـانـون عـلى حـالـه «استثمـار أمـوال النقابة».

فان ذلك لن يمنع المجلس من أن يضع نـظاماً يقـول استثمار أمـوال النقـابـة بمـوجب الشريعة الاسلامية.

فأقتراحي أن لا يصوت بل تبقى المادة كما هي لتعطي الفرصة لمجلس النقابـة بأن يضـع الطريقة التي تستثمر بها أموال النقابة، وشكراً سيدي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: الان من مـع إضافة عبارة بما يتفق مع الشريعة الاسلامية؟

السيد الامين العام: «٢٦» من «٥٨»

معالي نائب رئيس المجلس: «٢٦» من «٥٨» لم ينجح.

لو سمحت أبو أسامة كان هناك عّد وأنا ايضاً انظر الى المجموعة كاملة.

إذا سمح الزملاء، ليس هناك أجمل من احترام الزملاء لبعض، من يريد أن يصوت على عبـارة حسب الشريعـة الاسلامية؟ وقوفـاً إذا سمحتم.

السيد الامين العام: «٢٨» من «٥٨»

معالي نائب رئيس المجلس: «٢٨» من «٥٨». تفضـل السيد رئيس اللجنـة. الفقـرة «جـ»

السيد رئيس اللجنة:

ج ـ اعداد الموازنة السنويـة التقديـرية للنقـابة والحسابات الختـامية لهـا وتقديمهـا للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

أصوات: معالي الرئيس صوت على قرار اللجنة

معـالي نائب رئيس المجلس: بـالنسبـة للفقرة «ب» قرار اللجنة مطروح للتصويت.

السيد الامين العام: «٢٩» من «٥٨».

معالي نائب رئيس المجلس: «٢٩» من «٥٨».

أصوات: يلزمنا صوت معالي الرئيس.

معـالي نـائب رئيس المجلس: صـوتي يرجح.

السيد رئيس اللجنة:

ج ـ إعداد الموازنـة السنويـة التقديـرية للنقـابة والحسابات الختـامية لهـا وتقديمهـا للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

معالي نائب رئيس الـوزراء: موافقـة، الفقرة (د) مطروحة للتصويت، موافقة. الفقرة (هـ) مطروحة للتصويت، موافقة. الفقرة (و)، موافقة. الفقرة (ز) موافقة، الفقرة (ح) موافقة. الفقرة (ط)، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيـد عبدالـرؤوف الروابـدة: شكرا سيدي الرئيس.

أنا اعتقد انه انطلاقـا من الدستـور فان شؤون موظفي الحكومة تنظم بأنظمة تصدر وفقا لاحكام الدستور، والتأديب هو جزء من هـذه العملية. ولذلك لم يرد في قانون اي نقابة في هذا البلد ان يكون موظفو الحكومة خاضعين لمجالس التأديب النقابيـة، فالتـأديب النقـابي للقـطاع الخاص، والتأديب الحكومي الناجم عن ممارسة المهنة في داخل الحكومة يخضع لمجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام نظام دستوري.. شكـرا سيدي الرئيس.

معـالي نـائب رئيس المجلس: السيـد قعوار.

السيـد فخـري قعـوار: شكـرا معـالي الرئيس، مع تقـديري لما تفضل بـه الزميـل عبدالرؤوف الروابدة فانني اخلص منه الى نتيجة اخرى غير النتيجة التي وصل اليها.

اذا كـان هناك مجلس تـأديبي للمـوظف الحكـومي فهذا لا يعني ان نستثني النقـابة من ممارسة عقوباتها او ان تشكل مجلسهـا التأديبي لعموم اعضائها.

هناك نظام داخلي للنقابة، وهذا النظام الداخلي ينص على التفاصيل، والنقطة التي اشار اليها الاستاذ الروابدة يمكن ان ينص عليها في النظام الداخلي للنقابة وليس في هذا القانون. بمعنى اخر هناك اقتراح من لجنة المتابعة المركزية ولجان المتابعة في المحافـظات والالويـة لمشروع قانون نقابة المعلمين، وهم اصحاب الشأن وهم المعنيون بهذا الامر، ونحن ينبغي ان نأخذ ذلك بعين الاعتبار. هم يرون ان يحدد ذلك في النظام الداخلي للنقابة وليس في نص القانون ويضعون اقتـراحا محـددا لذلـك، على ان تستبـدل هذه الفقرة (ط) بالتـالي: مهمات المجلس تشكيـل المجلس التـأديبي الـذي تحـدد صلاحيـاتـه والاجراءات التأديبية والعقوبات التي تتخذ بحق المخالفين بموجب النظام الداخلي للنقابة.

بمعنى ان لا تكون هذه المسألة الان مسألة اشكالية قابلة للاخذ والرد والجدل. انا اقترح ان تحسم على هذا النحو حسب اقتراح لجان المتابعة بأن يوكل هذا الامر للنظام الداخلي في النقابة

وفي وقت اخر وفي وقت لاحق يجدد فيها بعد . . وشكرا معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: الاخ فخري تكتب الاقتراح وترسله للامانة العامة، الاستاذ عبدالكريم تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

انا اثني على اقتراح الاخ فخري وممكن ان يترك الامر هذا لتنظيمه في النظام الداخلي للنقابة، ولا يمكن ان يتناقض النظام الداخلي للنقابة مع القوانين والانظمة الصادرة بمقتضى الدستور التي تحدد وتنظم شؤون الموظفين.

فلذلك ارى ان اقتراح الاخ فخري مناسبا واطلب التصويت عليه . . وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: النقابة هيئة مستقلة لها قوانينها، لماذا نقسم النقابة الى قسمين؟ نعمل من النقابة نقابتين احداهما عامة واحداهما خاصة. اظن ان يكون هناك مجلس تاديبي لاعضاء النقابة هذا شرط ضروري لان عضو مجلس النقابة هو نقابي، وقد يخالف اعمال النقابة وما يفيد النقابة، اذن هناك مخالفة نقابية للعضو وليس مخالفة تعليمية او مهنية لهذا العضو.

اذن الأولى ان يكون هناك مجلس تاديبي بدون ان نحدد ان يكون للقطاع الخاص او القطاع العام، لانه وكما قال الاستاذ فخري هناك نظام داخلي لهذه النقابة يسري على جميع المعلمين، وليس من المعقول ان نقسم النقابة الى نقابتين او ان يكون هناك امتيازات لاحد على اخر . . وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ قوجق.

السيد داوود قوجق: بسم الله، حقيقة الموظف في الحكومة يعاقب من الحكومة وكذلك الموظف في المدارس الخاصة، القطاع الخاص، فيه مؤسسات تعاقب هذا الموظف او المعلم عندما يخالف، وبالتالي لا داعي للتمييز بين المعلم في القطاع الخاص والحكومة.

لذلك اقتراحي المحدد بحذف العبارة التالية «الذي تنحصر باعضاء النقابة من القطاع الخاص»؛ حذف هذه العبارة وتكميل الباقي كما هو . . وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة انا ارى انه يجب ان يميز بين الامرين، هذا القانون هو قانون ينظم شؤون نقابة وينظم علاقة النقابة باشخاص النقابة كنقابيين منتسبين اليها.

اما نظام الخدمة المدنية فهو ينظم علاقة الموظف العام بالادارة العامة التي لها سلطة ادارية عليه. فاذا ما قدم الموظف العام لمجلس تاديبي فانما يقدم على خطأ وظيفي ارتكبه من خلال وظيفته. اما النقابي فقد يقدم الى المجلس التاديبي على خطأ اخر نقابي، على مخالفة نقابية ارتكبها، وهذا المجلس هو لهذا الغرض فقط،

لا تعارض بين وجود هذا النص في قانون النقابة ونظام الخدمة المدنية لان ذاك شيء وهذا شيء اخر.

ولذلك انا اؤكد على اقتراح سعادة الاخ الزميل داوود قوجق باقتصارها على ما يتعلق بالمدارس الخاصة او القطاع الخاص وان تبقى عامة للجميع . . وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، استاذ قوجق اذا سمحت اقتراحك للامانة العامة لانه فيه تثنية عليه، الشيخ علي تفضل.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

الواقع انا مع بقاء النص كما ورد في مشروع الحكومة وقرار اللجنة القانونية وذلك للتفريق بين قطاع المعلمين الحكومي وقطاع المعلمين الخاص. لان المعلمين الموظفين في الحكومة يخضعون لمجلس تاديبي ينص عليه نظام الخدمة المدنية، وليس بالضرورة ان يكون هناك ازدواجية في العقاب. لانه حسب النظام الموجود في نظام الخدمة المدنية سيحال اي معلم مخالف الى هذا المجلس التاديبي، وايضا سيكون من حق النقابة ان تحوله الى المجلس التاديبي في النقابة اذا بقي النص عاما. فعندئذ سيكون هناك تنازع اختصاص وسيكون هناك عقاب مزدوج على هذا الشخص على جريمة واحدة او مخالفة واحدة، وهذا باعتقادي خلل تشريعي لا ينبغي ان نلجأ ما دام هناك معلم في قطاع خاص ليس هناك من يعاقبه على مخالفته. اما مخالفات المؤسسة التي يعمل فيها فهي مخالفات شكلية واحيانا يدخل بها باب المجاملات، وقد تضر ايضا بالسمعة التعليمية كثيرا جدا. لذلك من ان ننص على مجلس تأديبي يتعلق بالمعلمين الخاصين، اما المعلم الموظف فينبغي ان يبقى خاضعا لنظام الخدمة المدنية. لذلك انا مع بقاء النص وارجو اغلاق باب النقاش والتصويت لان الامر اصبح واضح . . وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة انا بدي ارد على الاخوان، فيه اقتراحين مهمين في هذا الموضوع. الاقتراح الاول من الاخ فخري قعوار يتعلق بأن توضع احكام المجلس التأديبي واختصاصه وكل ما يتعلق بهذا الشأن وفق نظام. حقيقة انا احذر من وضع الاحكام بموجب نظام، النظام لا يمر على هذا المجلس، النظام هو نظام تضعه الحكومة وله درجة تحت القانون. لذلك اذا كانت رغبة الحكومة ان يكون القطاع الخاص فقط يحاسب امام المجلس التأديبي فسيكون ذلك من النظام يقينا.

فلذلك لست مع ان يوضع بنظام فليوضع بالتشريع ونناقش المادة على هذا الاساس، هذه نقطة.

النقطة الثانية فيما يتعلق بالاختصاص الشامل للمجلس، حقيقة احنا اقرينا مادة، اللي هي المادة (٢)، تقول «تراعى احكام نظام الخدمة المدنية». حقيقي احكام نظام الخدمة المدنية تتحدث عن العقوبات والمخالفات التأديبية والمسلكية للموظفين بشكل عام

المعلمون، الاطباء، المهندسون، موظفي الادارة، كلهم يحاكمون امام مجلس تأديبي على النحو المبين في نظام الخدمة المدنية. ووضعت مجلس تأديبي لموظفي الصنف الاول ومجلس تأديبي لموظفي الصنف الثاني، لذلك هنا حقيقة قد نصطدم بعقبة دستورية.

النقطة الثالثة والاخيرة اللي بدي اشير لها، لا ادري يعني حتى اذا المجلس اقر مثل ذلك مدى اصطدام ذلك امام قرار مجلس الاعيان ونحن نريد ان يخرج هذا القانون بأسرع وقت ممكن لينشأ تنظيم نقابي للمعلمين للمرة الاولى في حياتهم. للمرة الاولى في حياة المعلمين تنشأ نقابة بموجب هذا القانون.

انا لا اريد ان اقول نسلق القانون، لأ، اريد ان اقول ان نضع قانون وهو قانون الى حد ما جيد، حسب رأيي، واقول اذا جاءت نقابة ووجدت هناك في نصوص القانون تستطيع ان تعدل ويكون مركزها اقوى في التعديل.. وشكرا سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان مسجل اربع زملاء الان، لكن كم نتمنى ان ننهي هذا القانون في الجلسة هذه، لذلك كلما اختصرنا كلما كان ذلك افضل. الكلمة الان للاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس اريد ان اقول ان قيمة كل نقابة بما لها من سلطة على اعضائها، وطبيعي ان تمتد هيمنة هذه النقابة على كل اعضائها. ومقولة انه يمكن ان يكون هناك تعارض مع نظام الخدمة المدنية، هذه المقولة برأيي غير صحيحة، لان نظام الخدمة المدنية ينطبق على كافة الموظفين بما فيهم المعلمين صحيح.

لكن لا ننسى ان هنالك ايضا صلاحيات لمجالس النقابة وللهيئات العامة للنقابة، فاذا تمت مخالفة صلاحيات الهيئات العامة والمجالس للنقابة الا يقع عضو مجلس النقابة من المعلمين العاملين والمنطبق عليهم نظام الخدمة المدنية لهيمنة مجلس النقابة وللعقوبة التأديبية؟!!

الامر الطبيعي ان يخضع كافة المتنسبين لهذه النقابة لهيمنة النقابة وسلطتها وتأديبها اذا خالفوا قرارات الهيئة العامة وقرارات مجلس النقابة. بخلاف ذلك نوجد الصراع بين الاعضاء بحيث انه ناس يشعروا انهم تحت سلطة اخرى ولا سلطة لنقابتهم عليهم.

بهذه الحالة نحن نفرق بين المنتسبين لهذه النقابة وهنا يقع المحذور، لا يقع المحذور اذا اخضعناهم جميعا للسلطة التأديبية.

ومن هنا مقولة المساواة والاختلاف مع نظام الخدمة المدنية برأيي غير واردة، بالعكس انا ارى حتى هذا القانون لولا التسرع الزائد في اخراجه، ارى اننا نقدم للمعلمين نقابة بلا صلاحيات.

حقيقة الذي يدرس مهام مجالس النقابة والهيئات العامة انا ارى اننا نقدم حقيقة نقابة ما لها سلطة، ما لها صلاحيات، بالعكس بقيت السلطة كاملة لوزارة التربية والتعليم ولم تعطى للنقابة صلاحيات.

عندما نأتي ونقول ننشىء مجلس تأديبي نقول ايضا ليس له صلاحية على القطاع الاوسع

والعريض من المعلمين الذين ينتسبون الى هذه النقابة !! انا اعتقد اننا اذا ميزنا حقيقة بذلك ايضا نعطي هذا القانون مزيدا من الافراغ لسلطات النقابة وللهيمنة على اعضائها.

اعود لاقول ومؤيدا الفقرة (ط) ان تكون بالنص التالي تشكيل المجلس التأديبي الذي تحدد صلاحياته، اعني اسقاط «وتنحصر مهمته بأعضاء النقابة من القطاع الخاص». بحيث يصبح النص تشكيل المجلس التأديبي الذي تحدد صلاحياته والاجراءات التأديبية والعقوبات التي تتخذ بحق المخالفين بموجب النظام الداخلي للنقابة، بحيث يكون النص كالتالي فقط ولا تعارض مع المادة (٢) من القانون التي تقول «تراعى...» طبيعي سواء وضعنا المادة (٢) ام لا، طبيعي ان يراعى نظام الخدمة المدنية، ولا تعارض بين الفقرة (ط) وما ورد في المادة (٢) اطلاقا وارجو التصويت على هذا النص المقترح.. وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: انا افهم اننا نناقش قانون لنقابة المعلمين يرتب حقوقا ويفرض التزامات على العضو في هذه الهيئة، هذه الحقوق وهذه الالتزامات نابعة من عضويته في هذه الهيئة.

فمن المنطقي ان يكون لهيئات هذه النقابة، مجلسا ام هيئات عامة، صلاحيات بما في ذلك صلاحيات تأديبية لتبت بموضوع الحقوق والالتزامات المترتبة على عضويته، وليس على علاقته بوظيفته، وهذا لا يتنافى اطلاقا مع تطبيق نظام الخدمة المدنية بهذه الناحية.

المجلس التأديبي هو جزء من الالية التي تفض النزاعات فيما يتعلق بحقوق والتزامات العضو في هذه النقابة، ولا يجوز التمييز في هذه الحالة بين قطاع خاص وقطاع عام، هذا اولا.
ثانيا: يمكن القول اذن لماذا لا نخضع حتى المعلمين في المدارس الخاصة لقانون العمل وانتهى، لماذا اذن نضيف هذا النص بخصوص القطاع الخاص، ولماذا لا نقول بما ان المعلمين في القطاع العام يرضخون لنظام الخدمة المدنية فأيضا المعلمون في القطاع الخاص يرضخون لقانون العمل وينتهي الامر. لا يجوز اطلاقا التمييز.

النقطة الثالثة هناك نقابات فيه مجالس تأديبية فيها، القول بأنه لا توجد نقابات فيها مجالس تأديبية، نقابة المحامين فيها مجلس تأديبي. انا اعتقد ان اي تمييز بين قطاع عام وقطاع خاص يفرغ عمليا صلاحيات النقابة من مضمونها. فلابد من تأييد الاقتراح الذي قدمه الاخوان قبلي بعدم التمييز.. وشكرا.

معالي نائب رئيس المجلس: ارجو من الزملاء الاختصار حتى ننهي هذه المادة، الاستاذ محمد الازايدة.

السيد محمد الازايدة: شكرا معالي الرئيس.
انني ارى ان المادة واضحة والاقتراحات والاجتهادات قد سلمت للامانة العامة، واقترح من باب الحفاظ على وقت المجلس ان ننهي هذا النقاش وان نصوت على المادة حفاظا على وقت المجلس واسراعا في اخراج هذه النقابة التي طالما

انتظرها المعلمون . . وشكرا .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي نائب رئيس المجلس : شكرا لك، الاستاذ رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكرا سيدي الرئيس .

للامانة اكرر مرة اخرى، يعني انا اتمنى ان يقدم اقتراح افضل من اقتراح اللجنة القانونية . وللاسف ما قدم من اقتراحات اقل شأنا من اقتراحات اللجنة القانونية . عندما يقال يشكل المجلس التأديبي وتحدد مهمته وصلاحياته بموجب نظام يصدر عن الحكومة، حقيقة انت الان فوضت الحكومة بالتشريع للمجلس التأديبي باسم مجلس النواب . فبكل الاحوال هذا نظام والنظام الذي يملك سلطة اصداره هو الحكومة حسب الدستور والقانون .

لذلك سيدي الرئيس هذه النقطة وددت ان ارد عليها . اذا كانت احسن لن اختلف مع زملائي اذا كانت هذه النقطة احسن، لكنني للان لم اقتنع ان ذلك افضل مما جاء في الفقرة (ط) .

النقطة الثانية هنالك نقابات معينة اخرى، مثلا نقابة الاطباء البيطريين، المادة (٣٨) لما تحدثت عن التأديب قالت «يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة الاطباء البيطريين الاعضاء بسبب اخلالهم بواجباتهم المسلكية او مخالفتهم احكام هذا القانون او النظام الصادر بموجبه او ارتكابهم فعلا يحط من من كرامة المهنة واهمالهم عملا يكون اساءة لواجبات المهنة او تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفا اقترن بفضيحة، ويستثنى من ذلك اطباء الحكومة او الجيش البيطريين» .

نقابة المهندسين، المادة (٧١) من قانون نقابة المهندسين تقول «يحاكم امام المجلس بصفته مجلسا تأديبيا» .

ب ـ العضو غير الموظف او المستخدم في اجهزة الدولة والبلديات الذي يرتكب امورا مخلة بشرفه المسلكي او ماسة بكرامة المهنة او يهمل بواجبه .

ايضا قانون نقابة الاطباء فيه مجلس تأديبي، وزير الصحة يعين اثنين من اعضاء المجلس التأديبي . هنا المجلس التاديبي يعين من قبل مجلس النقابة وليس من السلطة التنفيذية .

لذلك انا اعتقد هذا النص متقدم على نصوص النقابات التي اشرت اليها، وعلى اي حال الامر متروك لكم وللتصويت . . وشكرا سيدي الرئيس .

معالي نائب رئيس المجلس : شكرا، الدكتور قسيم عبيدات .

الدكتور قسيم عبيدات : معالي الرئيس انا عندي اقتراح فضا للاشكال وحسما للخلاف لو شطبنا «من القطاع الخاص» ونكون قد انهينا هذه المشكلة . فيكون اقتراحي ما يلي : تشكيل المجلس التأديبي الذي تنحصر مهمته بأعضاء النقابة وتحدد صلاحياته بموجب النظام الداخلي للنقابة .

اذ المعلوم ان قانون اي نقابة او اي نقابة تعتمد في تنظيم امورها على نظامها الداخلي، هذا النظام الداخلي معمول به في جميع النقابات

سواء كانت مهنية او غير مهنية . وعادة تجتمع الهيئة العامة وتتخذ قرارها بتعديل نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي الاعضاء .

اذن يجب ان لا نتوقف كثيرا عند هذا الموضوع، وارجو التصويت على اقتراحي هذا . . وشكرا .

معالي نائب رئيس المجلس : اخر المتحدثين الاستاذ عبدالباقي جمو .

ـ وهنا انصت الجميع واستمعوا لأذان الظهر ـ

معالي نائب رئيس المجلس : معالي ابوهارون تفضل .

السيد عبدالباقي جمو : اجتماع عقوبتين في مخالفة واحدة مسالة خلافية، فهناك مخالفات تجتمع فيها عقوبتان وهي كثيرة جدا في الفقه الاسلامي .

اما ان تكون هذه المادة على اطلاقها ان لا يخضع اعضاء النقابة للمحاسبة اطلاقا فهذا يتنافى مع العدالة، ولكن ان تكون هذه المساءلة ضمن صلاحيات تتعلق بشؤون النقابة من تجميد العضوية او الفصل، اما ان تتعدى هذه العقوبة الى ابعد من ذلك فهذا لا يجوز ويعتبر تدخلا في شؤون الوزارة . ولذلك ارى ان تحدد العقوبة التي تخول للنقابة في محاسبة العضو اذا ما خالف . . وشكرا .

معالي نائب رئيس المجلس : شكرا، اذا سمح الزملاء الان فيه اقتراح من الاستاذ فخري قعوار وثني عليه واقتراح اخر من الاستاذ داوود قوجق وثني عليه .

اذا سمحت ابوشجاع خلينا نكمل هذه المادة لانه اتوقع انها اشبعت بحثا من جميع الزملاء، وشخصك الكريم يمكن تحدثت بهذا الامر اكثر من مرة، فخلينا نخلص من المادة طالما انه فيه توجه للتصويت عليها .

الان مطروح اقتراح الاستاذ فخري قعوار للتصويت بعد سماعه من قبل الامين العام . تفضل السيد الامين العام .

السيد الامين العام : شكرا معالي الرئيس .

اذا سمحت لي معالي الرئيس الاقتراحان المقدمان من كل من الاستاذ فخري قعوار والاستاذ داوود قوجق لا يختلفان من حيث المحتوى . لان نص اقتراح الاستاذ فخري قعوار «تشكيل المجلس التاديبي الذي تحدد صلاحياته والاجراءات التأديبية والعقوبات التي تتخذ بحق المخالفين بموجب النظام الداخلي للنقابة» . اقتراح الاستاذ داوود قوجق «تشكيل المجلس التاديبي وتحديد صلاحياته والاجراءات التاديبية والعقوبات التي تتخذ بحقه بموجب النظام الداخلي للنقابة» .

معالي نائب رئيس المجلس : اذن اقتراح واحد، اخ ابوشجاع المادة اشبعت بحثا وانت تحدثت بهذا الكلام . لم يثنى على اقتراحك ولم يكن هناك اقتراح، انت لحد الان ما قلت الاقتراح . اخ قسيم انت كتبت اقتراحك؟

السيد الامين العام : معالي الرئيس الاقتراح موجود معنا اذن مثنى عليه .

معالي نائب رئيس المجلس : اقتراح الاستاذ قسيم اقرأه لو سمحت .

السيد الامين العام: تشكيل المجلس التأديبي الذي تنحصر مهمته بأعضاء النقابة وتحدد صلاحياته بموجب النظام الداخلي.

معالي نائب رئيس المجلس: اخ فخري لو سمحت انا اتكلم مع الاستاذ حسين مجلي، عندما انهي منه اذا كان هناك ضرورة سأعطيك الكلام. تفضل ابوشجاع.

السيد حسين مجلي: انا لا ارى حتى الاقتراحات التي تقدمت تغطي ما بأذهان الزملاء، ولذلك انا اقتراحي تشكيل المجلس التأديبي الذي تشمل مهمته كافة اعضاء النقابة وتحدد صلاحياته والاجراءات التأديبية والعقوبات.. الخ. بحيث ان النظام لا يتاح له ان ينقص، النظام الذي ستضعه الحكومة، شمول التأديب لكافة اعضاء النقابة.

اعود لاقول تشكيل المجلس التأديبي الذي تشمل مهمته كافة اعضاء النقابة وتحدد صلاحياته... الخ.

معالي نائب رئيس المجلس: اذن الان هناك اقتراح دمج من اقتراح الاستاذ فخري والاستاذ قوجق، وهناك اقتراح اخر من قبل الاستاذ قسيم عبيدات وثني عليه.

الان مطروح على المجلس الكريم اقتراح الاستاذ فخري قعوار والاستاذ قوجق، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (١٧) من (٤٩).

معالي نائب رئيس المجلس: (١٧) من (٤٩) ولن ينجح الاقتراح. الان اقتراح الاستاذ حسين مجلي، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (١٨) من (٤٩).

معالي نائب رئيس المجلس: (١٨) من (٤٩) ولم ينجح الاقتراح، رأي اللجنة القانونية مطروح على المجلس الكريم؟

السيد الامين العام: (٢٦) من (٤٩).

معالي نائب رئيس المجلس: (٢٦) من (٤٩) ونجح الاقتراح، تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الفقرة (ي) قرأت ايها السادة، فالامر متروك للموافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة: الفقرة (ك)؟ موافقة. الفقرة (ل)؟ موافقة. الفقرة (م)؟ موافقة. الفقرة (ن)؟ موافقة، الفقرة (س)؟ موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: المادة بجملها؟ موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ - تتألف واردات النقابة من المصادر التالية:

أ - رسوم الانتساب للنقابة ورسوم اشتراك الاعضاء فيها كما يحددها النظام الداخلي للنقابة.

ب - التبرعات والاعانات والهبات التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

ج - الايرادات المتأتية للنقابة من النشاطات الثقافية والاجتماعية التي تقوم بها.

د - ريع استثمار اموال النقابة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

لاحظنا في اقرارنا لمثل هذه القوانين السابقة من ان نفرق دائما بين قبول الهبات اذا ما كانت محلية او خارجية، فاذا كانت محلية لا تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء. اما اذا كانت خارجية فينبغي ان تكون خاضعة لقرار من مجلس الوزراء. لذلك ارى ان نقيد اذا كانت الهبات تبرعات خارجية بموافقة مجلس الوزراء، اما الهبات المحلية فليس هناك من ضرورة ان يكون موافقة من مجلس الوزراء عليها. وهذا نهج قد اختطيناه لانفسنا ووافقنا عليه في عدة مشاريع قوانين، فما معنى ان نفرد هذه النقابة بهذا القرار !!! وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: الفقرة (أ)؟ موافقة. معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اذا كان المقصود من الشيخ علي النصوص التي وردت لدى قوانين اخرى تصبح الجملة على الوجه التالي: التبرعات والاعانات والهبات على ان تأخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر اجنبي، هذه هي الصيغة التي اتفقنا عليها في القوانين الاخرى.

معالي نائب رئيس المجلس: مطروح للتصويت الاقتراح الذي قيل قبل قليل. تعد الاصوات.

السيد رئيس اللجنة: ما عندنا مانع معالي الرئيس.

السيد الامين العام: (١٧) من (٤٧).

معالي نائب رئيس المجلس: (١٧) من (٤٧)، الفقرة (ب) مطروحة للتصويت، موافقة. الفقرة (ج)؟ موافقة. الفقرة (د)؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٠ - تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢١ - يحدد النظام الداخلي للنقابة ما يلي:

أ - الامور الادارية المتعلقة بمواعيد اجتماعات الهيئة العامة للنقابة والهيئات العامة للفروع واجراءات الدعوة اليها والامور التنظيمية والادارية المتعلقة باجتماعاتها وبانتخاب المجلس.

ب - الامور الادارية والتنظيمية المتعلقة

بأعمال المجلس بما في ذلك توزيع المناصب على اعضائه وتحديد المهام والمسؤوليات الموكولة لكل منهم ومواعيد اجتماعات المجلس واجراءات الدعوة لها.

ج ـ الامور المتعلقة بالرسوم والاشتراكات وتحديدها ومواعيد واجراءات دفعها والعوائد الاخرى للنقابة وايداع اموالها في المصارف واجراءات وصلاحيات الصرف منها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: المادة (٢١) بمجملها؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٢ ـ تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع اعضائه العاملين في منطقته الادارية وتمارس المهام والصلاحيات التالية:

أ ـ اقرار الخطة التنفيذية للفرع في اطار الخطة العامة للنقابة.

ب ـ مناقشة التقريرين الاداري والمالي المقدمين من الهيئة الادارية للفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهما.

ج ـ تصديق الحسابات الختامية للسنة السابقة واعتماد مشروع خطة موازنة الفرع للسنة المقبلة.

د ـ انتخاب مندوبي الفرع للهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري وذلك بالنسبة المقررة.

هـ ـ انتخاب الهيئة الادارية للفرع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ ـ لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وعضوية الهيئة الادارية للفرع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٤ ـ أ ـ تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعا عاديا واحدا في السنة ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي بدعوة من الهيئة الادارية للفرع. او بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة له على الاقل وفي جميع الاحوال لا يجوز للهيئة العامة مناقشة اي امور اخرى لم تدرج في دعوتها في الاجتماع وذلك تحت طائلة بطلان مثل تلك المناقشة واي قرار يصدر فيها.

ب ـ يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للفرع قانونيا اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

فقط في الفقرة «ب» اقترح تغيير «ثلثا اعضائها» إلا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من أعضائها. يصعب اجتماع هيئة عامة للمعلمين فقد يبلغ عددهم أرقاماً كبيرة جداً في أي فرع، فجمع الثلثين صعب.

فلذلك اقترح في الفقرة «ب» رفع عبارة «اذا حضره ثلثا اعضائها» وتصبح اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضائها.. وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: انا ارجو أن نتقيد في موضوع الاجتماع وانعقاده أن يكون الثلثين، لكنني أطلب بتعديل اتخاذ القرار. وتتخذ قراراتها أو توصياتها بالاجماع أو بالاغلبية المطلقة وحذف بأكثرية اصوات الحاضرين.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: اللي يعزز هذا الاقتراح هو يسهل عمل النقابة خاصة في المرحلة الانتقالية اللي نعيشها الآن، وايضاً هذا الاقتراح يسهل التعامل والعمل، وأنا مع الاقتراح اللي يقول الاغلبية المطلقة.. وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ أبو زنط.

السيد عبد المنعم أبو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الفقرة «أ» من المادة «٢٤» «تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعاً عادياً واحداً في السنة، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي بدعوة من الهيئة الادارية للفرع. أو بناء على طلب ثلث أعضاء الهيئة العامة له على الاقل وفي جميع الاحوال لا يجوز للهيئة العامة مناقشة أي أمور اخرى لم تدرج في دعوتها في الاجتماع».

فهنا اقترح ادخال فقرة بأستثناء حالة الضرورات التي تقرها الهيئة العامة...

معالي رئيس المجلس: عفواً اذا سمحت استاذ حسني فقط حتى لا نفقد النصاب. تفضل.

السيد عبد المنعم ابو زنط: اقترح معالي الرئيس بعد عبارة «لا يجوز للهيئة العامة مناقشة أي أمور اخرى لم تدرج في دعوتها في الاجتماع» أن يضاف بأستثناء الحالات الطارئة اذا وافقت الاغلبية المطلقة على طرحها للنقاش.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: أولاً أنا اثني على ما ذكره الاستاذ أبو عصام في موضوع حضور الاغلبية المطلقة وليس حضور ثلثي أعضاء الفرع، أما بالنسبة للأمر الثاني وهو كلمة «وتوصياتها بالاجماع» في الفقرة «ب» الحقيقة ليس هناك من ضرورة النص على هذا الموضوع. نقول وتوصياتها بأكثرية أصوات الحاضرين، لأننا اذا نصفنا على الادنى كان نصاً على الاعلى من باب أولى.

ولذلك لسنا بصدد التزيد في التشريع،

اذن وتوصياتها بأكثرية أصوات الحاضرين.

الامر الثالث في الفقرة «أ» أنا مع حذف «وفي جميع الاحوال لا يجوز للهيئة العامة مناقشة اي امور اخرى لم تدرج... الخ». هذه فقرة ايضاً ليس لها مبرر لأن الهيئة العامة هي سيدة نفسها. فالهيئة العامة اذا قررت ان تبحث امراً ما موافقوا على ذلك لاضافته في جدول الاعمال فبأعتقادي يجب أن تحترم ارادة الهيئة العامة. ولذلك لست مع هذا النص... وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات: شكراً معالي الرئيس.

عند الرجوع الى الانظمة لجميع النقابات الهيئة العامة عندما تدعو الى اجتماع فهذا يتطلب ثلثي الاعضاء، هكذا جرت العادة وهذا هو المتعارف عليه في جميع النقابات.

أما عندما يدعى الى اجتماع والمفروض أن يحضره على الاقل ثلثي الاعضاء، اذا لم يحضر ثلثا الاعضاء الاجتماع الاول فيفترض أن يدعى الى اجتماع ثاني، وفي الاجتماع الاخر تأخذ الاغلبية المطلقة.

أنا مع ابقاء النص على حاله اذ أن هذا يتفق مع الأنظمة الداخلية وقوانين النقابات الاخرى، يفترض في الاجتماع المحدد الرسمي أن يحضر ثلثا الاعضاء، اذا لم يحضر ثلثا الاعضاء في الاجتماع الاول عادة يدعى الى اجتماع ثاني ويحدد موعده وتاريخه، وفي هذه الحالة تأخذ الاغلبية ويعقد الاجتماع بالاغلبية المطلقة... شكراً سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح الزملاء في الفقرة «أ» هناك اقتراح، تفضل معالي رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: يعني كنت أتوقع أن لا يثنى على هذا الاقتراح، لكن لخطورة هذا الاقتراح وددت أن أتكلم فيه.

سيدي الرئيس الاصل أن هناك اجراءات لدعوة الهيئة العامة سواء كانت عادية أو غير عادية، العادية مجلس النقابة يقرر الدعوة ويحدد يوم معين ويرسل جدول الاعمال مع مرفقات وما يطرح والتقرير المالي والاداري.. الخ.

الغير عادي ايضاً يشترط حضور ثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع حتى يدعي لاجتماع غير عادي.

حقيقة اذا أضفنا أي شيء على جدول الاعمال أثناء انعقاد الجلسة للهيئة العامة فنخلق حالة من البلبلة، وبالتالي لن يفض الاجتماع الا بمشكلة. لذلك اي كان سيطرح قضية معينة في ظل هذا الجو الذي قد يكون متوتر وقد يسوده بعض الخلافات الفكرية، قد تسود بعض الأراء الفجة الغير ناضجة فتؤثر بالنتيجة على مسيرة النقابة وعلى نتائج الاجتماع الذي حدد ضمن جدول محدد.

لذلك سيدي الرئيس لا أرى داعياً لأضافة ما طرحه الزملاء لهذه الاسباب فقط.. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: اذا سمح

الزملاء الان المادة «٢٤» الفقرة «أ» هناك اقتراح من الاستاذ علي الفقير وثني عليه، عطوفة الامين تفضل.

السيد الامين العام: الاقتراح هو حذف عجز الفقرة «أ» بدءاً من «وفي جميع الاحوال لا يجوز للهيئة... الخ».

«تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعاً عادياً واحداً في السنة ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي بدعوة من الهيئة العامة الادارية للفرع أو بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة له على الاقل» هذا هو اقتراح الدكتور علي الفقير بالنسبة للفقرة «أ» وحذف ما تبقى.

معالي نائب رئيس المجلس: اقتراح الدكتور علي الفقير مطروح للتصويت، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٧» من «٤٣».

معالي نائب رئيس المجلس: «٧» من «٤٣». قرار اللجنة القانونية؟ موافقة بالاغلبية. الفقرة «ب» هناك اقتراح من الاستاذ عبد الرؤوف، السيد الامين العام اذا سمحت نصه.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: يا سيدي ان اقتراحي موجود مع الامانة العامة منذ اسبوع.

السيد الامين العام: الاقتراح ينص كالتالي:- يكون أي اجتمع تعقده الهيئة العامة للفرع قانونياً اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضائها، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

معالي نائب رئيس المجلس: لو سمح الزملاء فيه اقتراح من معالي عبد الرؤوف الروابدة ثني عليه وقرء من قبل الامين العام، يقرأ مرة ثانية من أجل التصويت.

السيد الامين العام: اقتراح الاستاذ الروابدة ينص كالتالي: اقترح الغاء عبارة اذا حضره ثلثا اعضاءها على الاقل الواردة في الفقرة «ب» ووضع عبارة اذا حضرته الاغلبية المطلقة من أعضائها بدلاً منها.

معالي نائب رئيس المجلس: من مع هذا الاقتراح؟ أغلبية مطلقة وشكراً. معالي أبو زهير تفضل.

معالي وزير الصناعة والتجارة: لما معالي عبد الرؤوف الروابدة قرأ اقتراحه وقبل أن يسند الى الامين العام قراءة الاقتراح المقدم قبل أسبوع، وجدت غموضاً بين ما قيل شفاهياً وما قرىء من الامين العام.

والذي أريد أن أسأل الرئاسة الجليلة ما الذي يحصل في الفقرة «ب» اذا لم تتحقق الاكثرية المطلقة؟. من الذي يدعو للاجتماع ويحدد موعد الاجتماع القادم؟. وكنا قد عالجنا هذا في المادة «١١» بالنسبة للهيئة العامة للنقابة ككل ولم نعالجه بالنسبة للهيئة العامة للفرع.

ولو تكرم الرئيس الجليل عليّ لاقترحت اضافة ما كنا قد أضفناه في المادة «١١» الى عجز الفقرة «ب». أما وان التصويت قد تم فانني اقترح سيدي الرئيس إحداث فقرة «ج» تقول ما يلي: اذا لم يحصل النصاب المنصوص عليه في الفقرة «ب» فتعقد الهيئة العامة للفرع خلال ما لا يقل عن أسبوع وما لا يتجاوز الاسبوعين بدعوة من المجلس، مجلس الفرع. يعني

بالضبط كما فعلنا في الهيئة العامة، وبهذا نحل اشكالاً بالتأكيد راح ينخلق من هنا الى قيام الساعة.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي أبو زهير لو سمحت اقتراحك ترسله للأمانة العامة، الدكتور علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: الفقرة «ب» فيها مقترح ثاني وثني عليه وهو حذف كلمة بالاجماع، والاقتراح موجود عند الامانة العامة. يعني وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات الحاضرين.

معالي نائب رئيس المجلس: صوت على الفقرة.

الدكتور علي الفقير: لأ ما صوت على الفقرة «ب» كاملاً، صوت على جزء منها. صوت على جزء منها، ولذلك اقتراحي موجود عند الامانة العامة وثني عليه، حذف كلمة بالاجماع.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة القانونية.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، الحقيقة لم نخرج عن النظام بعد، اقتراح معالي الدكتور عبد الله النسور وارد والمادة لم يصوت عليها بمجملها، ولذلك يمكن اضافة هذه الفقرة دون أي اشكال قانوني أو نظامي.

لدى المشرع أو لدى من يضع صياغة التشريع يقول أن الاكثرية تختلف عن الاجماع. الاجماع هو كل الحاضرين، الاكثرية يمكن يكون «٩٩٪» اكثرية و «١٪» اقلية. فالاجماع هو «١٠٠٪» الحقيقة. النص لغايات الصياغة وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين هو نص سليم، لأن الاجماع شيء والاكثرية شيء آخر.

ما بالنا اذا كان هنالك إجماع على قرار معين!!! شكراً سيدي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: لو سمحت أبو اسامة أنت كان عندك اقتراح وما قلته الان يطرح للتصويت، الامانة العامة اقتراح الدكتور علي الفقير.

السيد الامين العام: اقتراح الاستاذ علي الفقير هو حذف كلمة بالأجماع وتصبح قراءة النص كالتالي، وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات الحاضرين.

معالي نائب رئيس المجلس: مطروح للتصويت، من مع الاقتراح؟

السيد الامين العام: «١١» من «٤٦».

معالي نائب رئيس المجلس: «١١» من «٤٦» ولم ينجح الاقتراح، الفقرة «ب» مطروحة للتصويت، موافقة. الان الفقرة «ج» المقترحة.

السيد الامين العام: ج -١- اذا لم يتحقق النصاب المنصوص عليه في الفقرة «ب» في هذه المادة فتدعو الهيئة العامة الى اجتماع اخر خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن خمسة عشرة يوماً.

ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاعضاء الذين حضروه.

٢- يلغى الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اذا لم يتوفر النصاب القانوني له بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي عبد الله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، الفقرة التي اضفتها تجعل أسلوب جمع الهيئة العامة للفرع مساواً تماماً ومضارعاً للاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة للنقابة ككل. وكانت الفقرة «ج» من المادة «١١» السابقة تحدثت عن اي في اي ساعة ينفض الاجتماع اذا لم يحصل النصاب.

احنا عندنا خبرة واسعة في الجمعيات العمومية في الشركات، اذا لم يحدد على ساعة فضى الجلسة واعتبارها غير قانونية يصير التفاف على القوانين. وانا أردت ضبط عملية الجلسات بصورة محكمة لا تدعو للجدل ولا للخلاف ولا للأنشقاقات فاضفت أمرين.

الامر الاول هو الذي قرأته قبل قليل، أي انه اذا لم يحصل النصاب تحدد الهيئة الادارية الاجتماع القادم ما بين سبعة أيام وخمسة عشرة يوماً.

واضفت أيضاً انه يبقى المجتمعون في القاعة ساعة واحدة فاذا لم يتحقق النصاب خلال تلك الساعة يعتبر النصاب غير منعقد. وهذا مماثل تماماً لا ما أقررتموه في المادة «١١» ولم أضف شيئاً بل تداركت خطئاً غير مقصود. . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: أرجو أن أذكر الزملاء الكرام ان هذه المادة تعالج موضوع غير الموضوع اللي عالجته المادة «١١». المادة «١١» عالجت موضوع يتعلق بكل جسم النقابة وبكل الهيئة العامة، ومفروض هذيك الهيئة العامة التي لها هيمنة على كل الفروع، فطبيعي أن تنفرد بأحكام خاصة شاملة تعالج التفاصيل.

أما المادة «٢٤» فهي تتعلق بالهيئة العامة للفرع، فاذا كان الفرع بمجلسه وبثلث الهيئة العامة للفرع لا يستطيع تأمين الاغلبية، معنى ذلك أن هناك لا جدية ولا موضوع هام لدى الفرع يقتضي اعادة دعوة.

لذلك أنا أرى ان المادة «٢٤» صحيحة وسليمة ولا داعي للأضافة وأرجو أن لا نقارنها بالمادة «١١»، لأن المادة «١١» تتعلق بالهيئة العامة مجتمعة هنا بشيء جزئي. واذا رأت الهيئة العامة المجتمعة أن هناك ضرورة لشيء يعالجه الفرع يمكنها ان تدعو هي، الهيئة العامة، لاجتماع ويطبق عليها أحكام المادة «١١». ولذلك فاني لست مع اضافة أي حكم لأحكام المادة «٢٤» «أ» و «ب». . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: هناك اقتراح من قبل معالي عبد الله النسور وثني عليه «١» و «٢»، من مع اضافة الفقرة «ج» بالبندين «١» و «٢»؟

السيد الامين العام: «٣٥» من «٤٧».

معالي نائب رئيس المجلس: «٣٥» من «٤٧» ونجحت المادة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٥ـ أـ تتالف الهيئة الادارية للفرع من سبعة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة للفرع من بين اعضائها بالاقتراع السري وتتولى ادارة الفرع لمدة سنتين من تاريخ انتخابها، ويشترط فيمن ينتخب عضوا فيها ان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن ثلاثة سنوات.

ب ـ تنتخب الهيئة الادارية للفرع من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

قرار اللجنة القانونية
موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٦ـ تمارس الهيئة العامة للفرع المهام والصلاحيات التالية:ـ

أ ـ دعوة الهيئة الادارية للفرع للأجتماع وتنفيذ قراراتها.

ب ـ ادارة شؤون الفرع الادارية والمالية والمهنية.

ج ـ دراسة الامور المحالة اليها من المجلس وابداء مطالعاتها وتوصياتها بشانها.

د ـ تشكيل اللجان والقيام بالنشاطات التربوية والأجتماعية التي تنسجم مع اهداف النقابة.

هـ ـ ايداع اموال الفرع في المصرف الذي تحدده.

قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٦):
ـ في مطلعها:
شطب عبارة (الهيئة العامة) والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة الادارية) الواردة في صدر المادة.

الفقرة ـ أ ـ شطب عبارة (الهيئة الادارية) والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة العامة) الواردة فيها.

معالي نائب رئيس المجلس: المادة (٢٦) مطروحة، الفقرة «أ»؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٧ـ تعفى النقابة من ضريبة الابنية ولاراضي داخل المناطق البلدية وضريبة المعارف عن الاملاك التي تستعملها لتحقيق اغراضها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون ومن رسوم طوابع الواردات على المعاملات الخاصة بها.

قرار اللجنة القانونية.
موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

أنا فقط أحب أن أضيف الى عجزها ومن رسوم طوابع البريد على مراسلاتها، أسوة

بالنقابات الاخرى.

معالي نائب رئيس المجلس: لو سمحت شو اقتراحك؟

السيد عبد الحفيظ علاوي: أن يضاف في عجزها بعد «المعاملات الخاصة بها» ومن رسوم طوابع البريد على مراسلاتها.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: أكتبه وأرسله للأمانة، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: أريد أن أثني، على غير رغبة مني، على اقتراح الاخ عبد الحفيظ علاوي. لأنه بالحسابات لو كان عدد أعضاء النقابة ثمانين الفاً فكل تعميم سترسله للاعضاء بده «٨» الاف دينار رسوم طوابع بريد، وأعتقد أن هذا سيدمر النقابة ويحرمها من مراسلاتها مع اعضائها.

ولذا فأني اقترح أن تعفى من الطوابع البريدية ويكون ذلك دعماً من الدولة لها.. وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً سيدي الرئيس.

هذه النقابة نقابة وليدة وتحتاج الى دعم، ونحن نقول أننا علينا أن نرعى التعليم والمعلمين. ولست أدري لماذا لم يرد النص بالاعفاء الشامل؟. لماذا لا يقال تعفى النقابة من كافة الضرائب والرسوم والطوابع مهما كان نوعها.

أنا اعتقد أن هذا الذي يحقق دعماً للنقابة بحيث أن لا يكون هناك اية ضرائب أو رسوم أو طوابع عليها.. وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: رئيس اللجنة القانونية، تفضل.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

أنا الحقيقة لا أمانع في الاقتراح الذي اقترحه الاخوان عبد الرؤوف الروابدة والاستاذ أبو محمد، ايضاً لا أمانع بالاقتراح الذي اقترحه الاستاذ حسين مجلي طالما أن هذه النقابة هي فعلاً نقابة وليدة وبحاجة الى الرعاية والدعم، ومنتسبوها في الغالب ليسوا كالمحامين أو الاطباء والمهندسين من ذوي الدخول المرتفعة الى حد ما فلا بأس من قبول التعديل الذي اقترحه الاستاذ حسين مجلي.

معالي نائب رئيس المجلس: استاذ حسين اذا سمحت أكتب اقتراحك وأرسله للامانة العامة، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: مع التوجه في دعم هذه النقابة للأعتبارات التي ذكرها بعض الزملاء، لكن لا ينبغي أن نعطيها اعفاءاً عاماً شاملاً في كل الامور وخاصة قد يتعلق منها بالجمارك وكذلك رسوم الجامعات وما أشبه ذلك.

لذلك انا ارى النص كما ورد في المادة مع الاضافة التي اقترحها الاخ عبد الحفيظ علاوي والاستاذ عبد الرؤوف الروابدة ثني عليها، ولكن ينبغي ان يبقى الاعفاء الزائد خاضعاً

لقرار مجلس الوزراء. فبأمكان النقابة أن تنسب عندئذ الى مجلس الوزراء وهو الذي يعفي على ضوء ما يراه مناسبا وضرورياً أما ان نعطيها عفواً عاماً كاملاً فهذا لا أوافق عليه. . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أنا مع التوجه في دعم هذه النقابة، لكن أي اعفاء يعطى لهذه النقابة سيكون منطلق للنقابات الاخرى أن تتثبث بهذه الاعفاءات. وبالتالي ابتداءاً من وزارة البريد الى بقية المؤسسات سيكون هناك مطالبات من جميع النقابات عقب امتيازات نقابة المعلمين.

الحقيقة علينا ان نراعي ان اي اعفاء يتم على هذه النقابة سيكون حافز لبقية النقابات، وبالتالي سيكون عمل وزارة البريد فقط لنقابة العمال والمعلمين والاطباء والمهندسين وستكون مبالغ مكلفة بالتالي على الدولة. وأرجو ان يكون كما يطبق في بقية النقابات ان يطبق على نقابة المعلمين. . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: اذا سمح الزملاء فيه اقتراح من عبد الحفيظ علاوي وثني عليه، وفيه اقتراح اخر من الأستاذ علي الفقير وثني عليه. معالي ابو هارون فيه شيء مهم؟

السيد عبد الباقي جمو: اقترح اضافة كلمة ومن رسوم طوابع البريد فقط الى الواردات، هذا اقتراحاً للبريد مش بشكل عام. ما دام النقابة تطلب شيئاً محدداً فنحن نلبي مطلب النقابة اللي هو طوابع البريد.

معالي نائب رئيس المجلس: اذا سمح الزملاء، هنالك ثلاثة اقتراحات جميعها في مصلحة نقابة المعلمين، نقابة حديثة وهناك توجه لدعمها. الامانة العامة الاقتراح الاول.

السيد الامين العام: الاقتراح الاول مقدم من الاستاذ عبد الحفيظ علاوي ومؤيد من الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة والاستاذ علي الفقير وهو ينص على أن تعفى النقابة من ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع البريد على مراسلاتها.

الاقتراح الثاني من الاستاذ حسين مجلي تعفى النقابة من كافة الضرائب والرسوم والطوابع مهما كان نوعها. . . الخ الفقرة.

معالي نائب رئيس المجلس: هذا الابعد؟

السيد الامين العام: نعم، هذا الابعد.

معالي نائب رئيس المجلس: اذن يطرح الابعد، الاستاذ الامين العام.

السيد الامين العام: اقتراح الاستاذ حسين مجلي، تعفى النقابة من كافة الضرائب والرسوم والطوابع مهما كان نوعها.

«٢٠» من «٥١».

معالي نائب رئيس المجلس: «٢٠» من «٥١» ولم ينجح الاقتراح، الاقتراح الثاني.

السيد الامين العام: الاقتراح الثاني مقدم من الاستاذ عبد الحفيظ علاوي وهو تعفى النقابة من ضريبة الابنية والاراضي. . . ومن رسوم طوابع البريد على مراسلاتها.

«٤٥» من «٥١».

معالي نائب رئيس المجلس: «٤٥» من «٥١» وينجح الاقتراح. المادة «٢٨».

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٨ـ أ ـ بعد سريان احكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة من المعلمين العاملين في الوزارة او من خارجها ممن امضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة في ممارسة التعليم. وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي:ـ

١ـ تسلم قوائم بأسماء المعلمين العاملين في جهاز الوزارة من الجهة المختصة فيها وتثبيت عضويتهم في النقابة.

٢ـ قبول طلبات انتساب المعلمين العاملين في اي من المؤسسات التعليمية الاخرى المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون والبت فيها.

ب ـ تمارس هذه اللجنة صلاحياتها لمدة لا تتجاوز تسعة اشهر من تاريخ تأليفها وتقوم خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة منها بدعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٨):

الفقرة ب :ـ

ـ شطب عبارة (تسعة أشهر) والاستعاضة عنها بعبارة (ستة شهور) الواردة فيها.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ محمد الازايدة.

السيد محمد الازايدة: شكراً معالي الرئيس.

لدي اقتراح على المادة فأرجو ان نتمع اليه ثم أسلمه للأمانة العامة اذا أيد.

بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزير وعضوية ستة من المعلمين ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة في ممارسة التعليم. وتتولى هذه اللجنة ما يلي:ـ

١ـ تسلم قوائم باسماء المعلمين المنصوص عليهم في الفقرة «أ» من المادة «٦» من هذا القانون.

٢ـ قبول طلبات الانتساب للمعلمين المنصوص عليهم في الفقرة «ب» من المادة «٦» من هذا القانون والبت فيها.

شطب العبارة «ب» ووضع هذه بدلاً منها.

٣ـ تقوم بدعوة الهيئات العامة في الفروع لانتخاب ممثليها في الهيئة العامة للنقابة، ثم تقوم بدعوة الهيئة العامة التي يتم انتخابها للاجتماع وانتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا لقانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي نائب رئيس المجلس: أكتبه اذا سمحت وأرسله للأمانة العامة، الاستاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: معالي الرئيس، بما أن اللجنة التأسيسية هي اللي بدها تقوم بترتيب واستقبال الطلبات من جميع المعلمين في القطاع العام والخاص والمتقاعدين، وهذه قوائم كبيرة جداً وأعداد كبيرة. باعتقادي أن ما ذهبت له اللجنة القانونية بتخفيض المدة الى ستة أشهر غير كافي، وأرى أن تسعة أشهر هي أفضل وأسلم لتتم الجدولة ويتم انتساب المعلمين لهذه النقابة. . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أنا اقترح أن يكون الموظف من داخل الوزارة وليس من خارجها ما دام الامر يتعلق بجداول وأسماء المعلمين العاملين في الوزارة، وأن يكون القرار لمجلس الوزراء وليس للوزير. حتى يكون الامر مسيطراً عليه وأن لا يكون ممثلاً لتوجه معين بعينه. لذلك أرى ان يكون هذا من صلاحيات صاحب الولاية العامة وهو مجلس الوزراء في تعيين هذه اللجنة ومن يترأسها لتتولى هذه المهام المؤقتة، وأنا مع قرار اللجنة القانونية باختصار المدة الى ست شهور وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً معالي الرئيس.

نتحدث هنا عن فترة انتقالية، هذه المادة تتحدث عن فترة انتقالية يكون فيها شخص واحد وست موظفين هم مجلس النقابة، ومجلس النقابة يدعو الهيئة العامة. ولكن لا تتحدث هذه المادة عن من يدعو الى اجتماع للهيئة العامة للفروع. اذا اقرت هذه المادة كما هي لا يمكن عقد اجتماع الهيئة العامة للفروع، لأن صدر المادة يجعلها مجلس نقابة ولا يجعلها أيضاً هيئة ادارية للفروع.

ولذلك لا بد من تعديل الفقرة «أ». بحيث نقول في سطرها الرابع وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة والهيئة الادارية للفروع. والا سيتعذر اجتماع الفروع وسيتعذر اجتماع ممثلي الهيئة العامة ليست هي مجموع المعلمين. الهيئة العامة هي المنتخبون من الفروع، فمن يدعو هؤلاء؟!!!.

فلذلك اعطاء الصلاحية الانتقالية لمدة ستة أشهر أو تسعة غير كافي اطلاقاً. ومن هنا فأن عمل هذه اللجنة طويل وكثير وعليها أن تشرف على الانتخابات في كل ألوية المملكة البالغة نحو «٢٤» لواء وانجاز هذا العمل في خلال ثلاثة أشهر غير ممكن.

ولذلك اقترح الابقاء على تسعة أشهر وتعديل صلاحيات هذه اللجنة كما وصفت سابقاً لتكون مجلس نقابة وتكون هيئة ادارية لكل فرع من الفروع. . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: لو سمحت معالي أبو زهير ترسل اقتراحك للأمانة العامة، بقي ثلاث مواد فأرجو الزملاء ان نستعجل

بانهاءها. عطوفة الامين تفضل.

السيد الامين العام: الاقتراح الاول من الاستاذ محمد الازايدة وينص على ما يلي:-

بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة من المعلمين ممن أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة التعليم. وتتولى هذه اللجنة ما يلي:-

١- تسلم قوائم باسماء المعلمين المنصوص عليهم في الفقرة «أ» من المادة «٦» من هذا القانون.

٢- قبول طلبات الانتساب من المعلمين المنصوص عليهم في الفقرة «ب» من المادة «٦» من هذا القانون والبت فيها.

٣- تقوم بدعوة الهيئات العامة في الفروع لانتخاب ممثليها في الهيئة العامة للنقابة، ثم تقوم بدعوة الهيئة العامة التي يتم انتخابها للاجتماع وانتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار هذا القانون.

الاقتراح الثاني هو اقتراح معالي الدكتور عبد الله النسور على الفقرة «أ» وهو بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة من المعلمين العاملين في الوزارة أو من خارجها ممن أمضوا مدة لا تقل على خمسة عشر سنة في ممارسة التعليم، وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة والهيئة الادارية للفروع المنصوص عليها في القانون بما في ذلك ما يلي. . . الخ.

التعديل الثاني في الفقرة «ب» والذي ينص على ما يلي:- تمارس هذه اللجنة صلاحيات لمدة لا تتجاوز تسعة اشهر من تاريخ تأليفها، وتقوم خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة منها بدعوة الهيئة العامة لكل من الفروع والهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب ونائبه وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

معالي نائب رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان، عفواً استاذ محمد ما هو التعديل؟

السيد محمد الازايدة: التعديل هو خلال مدة لا تتجاوز تسعة شهور بدال ثلاثة شهور، ويبقى النص كما هو لأن المدة قليلة، وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأن اقتراح الاستاذ محمد الازايدة وثني عليه وهو مطروح للمجلس الكريم، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «١٧» من «٥٢».

معالي نائب رئيس المجلس: «١٧» من «٥٢» ولم ينجح الاقتراح، اقتراح معالي عبد الله النسور مطروح للتصويت، أقرأه عطوفة الامين.

السيد الامين العام: الاقتراح هو بأضافة «والهيئة الادارية للفروع» على نص الفقرة «أ» بعد «مجلس النقابة».

واضافة «الهيئة العامة لكل الفروع» على الفقرة «ب» بعد «بدعوة المجلس».

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : سيدي الرئيس. الموضوع اللي أثاره أبو زهير جدير بالاهتمام، أنا من الذي يرغبون بانتهاء القانون بسرعة لكن هذه المادة مهمة جداً.

حقيقة ما أضافة معالي أبو زهير في صدد المادة أنا أرى أن لا وجود لهذه الاضافة ولا مبرر لها لأنه لا يوجد فروع، لكن يمكن أن ينصب التعديل على الفقرة «ب» من هذه المادة اللي اللجنة هذه تجري انتخابات لهيئات الفروع التي تنتخب بدورها أول مجلس للنقابة.

يعني التعديل ان جاز وهو امر حقيقة مقبول يجري على الفقرة (ب) وليس على صدر المادة كما جاءت في مشروع الحكومة. فلذلك ان نعطي صلاحيات لفروع غير موجودة أمر غير صحيح، فالأمر بحاجة للناقش للسمع وجهات نظر في هذا النقطة اذا سمحت معالي الرئيس.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: سيدي الرئيس أنا أرى حقيقة أنه عم نصوت أحياناً دون تدقيق ما مر في القانون.

معالي نائب رئيس المجلس: بالنسبة للفقرة الاولى صوت عليها، كان هناك اقتراح وثني عليه ولم يكن هناك رأي لرئيس اللجنة القانونية اذا كان هناك مخالفة للنظام أو أي نوع من الخطأ. لذلك بالنسبة للكلام اللي تفضلت فيه اتوقع انه يمكن رأيك الشخصي.

السيد حسين مجلي: لا ننسى سيدي الرئيس أننا أمام نقابة غير مؤسسة، وانها تمر في مرحلة تحت التأسيس، لا يوجد لها لا فروع ولا هيئات فروع. والغرض الذي يرغبه معالي الاستاذ أبو زهير حقيقة هناك، في المادة هذه اللي نناقشها، هناك صلاحية للمجلس.

ولا ننسى أن الفقرة (ح) من المادة (١٨) تعطي للمجلس المؤقت الانتقالي حق تشكيل أي مجلس أو لجنة أخرى يراها ضرورية لتحقيق أهداف النقابة. في مرحلة التأسيس يمكن هذا المجلس أن يعين لجان، لكن قانوناً لا بموجب هذا القانون ولا يتصور قبل مضي مرحلة التأسيس أن توجد فروع وهيئات حتى نضع لها نص. لذلك هذا التعديل ليس في مكانه.

أما من حيث المدة سيدي الرئيس أرجو ايضاً أن اذكر أن هذه المرحلة الانتقالية المجلس المؤقت هذا الانتقالي يتعامل مع جيش من المعلمين، جيش واسع، وحقيقة مهمته ستكون صعبة. فكيف نقول اعداد ثلاث شهور ثم ثلاث شهور تنفيذ. حقيقةأنا أشفق على هؤلاء الستة كيف يتعاملون مع هذا المدة، أنا أرى حتى تسعة شهور قليلة ومع أن تكون المدة حتى سنة، ومع ذلك يمكن أن تكون المدة الادنى تسعة شهور.

لذلك أنا مع بقاءالتسعة شهور كما هي ولست مع اجراء أي تعديل لاضافة هيئات غير موجودة أصلاً وندعو شيئ غير موجود وغير قائم. . . وشكراً.

معالي نائب رئيس المجلس: الأخ عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي معالي الرئيس، من المؤكد ان جواب الزميل الاستاذ حسين مجلي يدل أنه لم اعرض موضوعي بصورة واضحة. فاذا أمرت تعطيني دقيقة لايضاح اقتراحي كما يلي :-

هذه المادة تجعل وزير التربية والتعليم يعين سبع اشخاص برئاسة أحدهم ليكونوا هم مجلس النقابة، الرئيس تبعهم هو نقيب والستة هم اعضاء النقابة وذلك لفترة انتقالية عددها تسعة أشهر في المشروع الاصلي وستة أشهر في التعديل لكن مش هذا الموضوع. الموضع يقول ان هؤلاء مجلس نقابة ويدعون الهيئة العامة الى الاجتماع، يعني رايح يعلنوا في الصحف وفي البريد لكل معلم ان الهيئة تاريخها ١٤/اكتوبر. الهيئة العامة مش ال «٥٧» الف معلم. الهيئة العامة مكونة من ممثلي المحافظات والالوية.

يعني اللي يدعو للهيئة العامة بعد تسعة أشهر هم اللي انتخبتهم المحافظات والالوية. لاالذي يدعو هؤلاء في المحافظات والالوية ليس مجلس النقابة بل الهيئة الادارية في المحافظة واللواء اللي هي لسه ما صارت.

وهنا يا ريب أخ حسين تنتبه لي، أنا ما دعيت أن تتكون فروع في المحافظات يسميها وزير التربية والتعليم، انا بدي أعطي مجلس النقابة المؤقت هذا حق دعوة كل محافظة للاجتماع لانتخاب ممثليها الى الهيئة العامة. وإذا بقيت صلاحيات هذا المجلس السباعي كما هي في «أ» لا يمكن أن تجتمع الفروع بدعوة من احد، لأنك أعطيته أنه نقابة مش هيئة ادارية.

وأنا أضفت ما يلي: قلت هؤلاء السبعة يدعون كل محافظة ولواء لتجتمع وتنتخب ممثليها في موعد معين. فان تم هذا على مستوى كل المحافظات تحدد موعداً آخر لانتخابات النقابة النهائية، هذا هو اللي نقوله. والا الهيئات العامة في المحافظات والألوية لا تجتمع أبداً.

معالي نائب رئيس المجلس: مطروح اقتراح معالي عبد الله النسور للتصويت، موافق عليه. المادة ٢٩.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٩ـ لا تحل النقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية او بقرار قضائي اذا خرجت النقابة عن اهدافها وتؤول اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها الى الوزارة التي تتولى تصفيتها، على ان يقتصر الانتفاع بحصيلة التصفية بالمعلمين الذين كانوا اعضاء في النقابة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ أبو زنط.

السيد عبد المنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

ولا تحل النقابة إلا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية أو بقرار قضائي» أنا اقترح أن يضاف او بقرار قضائي قطعي، يعني مر بجميع مراحل القضاء.

أنا أعني بذلك لو صدر قرار محكمة البداية الا تحل النقابة وتشكل الا بعد أن تمر بجميع المراحل القضائية، تستمر في نشاطها الى

أن يـأخذ الـدرجة القـطعية من أعـلى درجات القضاء.

معـالي نـائب رئيس المجلس: الاستـاذ منصور مراد.

السيـد منصـور مـراد: شكـراً معـالي الرئيس.

ان استفـادة اسرة المعلم من ايـة منفعـة سيكون لها انعكاسات اجتماعية ايجابية، وهي ايضاً تكريم وتعزيز لدور المعلم.

لذا اقترح اضافة كلمة وأسرهم، خوفاً انه بعد الوفاة للمعلم تكون اوضح. هي نفس الشيء لكن للضمانة نضيف في السطر الخامس بعد كلمة «معلمين» وأسرهم.

معالي نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الكريم الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس اذا سمحت لي أنا بدي أرد على الاقتراحين اقتراح الشيخ عبد المنعم واقتراح الـزميل منصـور. اقتـراح الشيـخ عبـد المنعم معروف قانـونياً بـأن القرار القضـائي الذي لم يكتسب الدرجة القـطعية لا ينفـذ، فلا داعي للتخوف ولا داعي للأضـافة او اضـافة كلمة قطعي.

وبالنسبة للأخ منصور ما دام النص على أن يقتصر الانتفاع بحصيلة التصفية بالمعلمين فلا داعي للنص على أسرهم حتى لو توفي المعلم لا سمح الله فالورثة الشرعيون حسب نـظام الميراث وحسب القانون هم الذين يرثون.

لذلك اقتـرح وقف النقاش والتصـويت على المادة... وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معـالي نـائب رئيس المجلس: المـادة مطروحة للتصويت، من مع المـادة؟ موافقـة، المادة «٣٠».

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المـادة ٣٠ـ لمجلس الـوزراء اصـدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الـداخلي للنقـابة ونـظام الاسكان للأعضاء.

قرار اللجنة القانونية.
موافقة.

معالي نائب رئيس المجلس: عبد الحفيظ علاوي.

السيد عبد الحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقـة أنـا عنـدي اضـافـة، لمجلس الوزراء بناء عـلى تنسيب الهيئة العـامة للنقـابة اصـدار الانظمـة اللازمـة لتنفيذ احكـام هـذا القانون.

معالي نائب رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: اذا سمحت سيدي الرئيس، الحقيقة ما فيه تشريع في كل النقابات نص على مثل هذا النص، اذا قرأنا مواد سابقة في هذا القانون نجد ان من صلاحيات الهيئة العامة ان تضع مشاريع الانظمة. يعني الحكومة

ما راح تجيب النظام من عندها، دائماً صاحب الشأن يقدم مشروع النظام للحكومة اصلاً دون ان ينص على ذلك هنا.

في مادة سابقـة ذكرنـا فيها كيف تخـرج الانظمة الى حيز الوجود، قلنا الهيئات العامـة تجتمع وتقترح مشاريع الانظمة ومجلس النقابة ينقل هذا المشروع الى وزارة التربية والتعليم. أما اذا قلت بناء على تنسيب النقابة هنا أعطيت النقـابة سلطة التشـريـع الحقيقـة، وليس في الدستور لأي نقابة سلطة التشريع. التشريع له مسار محدد في الدستور، مشـروع القانـون من الحكـومة، يقـره مجلس الامة، يقتـرن بالأرادة الملكيـة. النـظام ايضـاً لـه صيغـة معينـة في الدستور.

لذلك الأمر محمي وحكماً هـذا المشروع سيـأتي من الهيئة العـامة للنقـابـة... وشكـراً سيدي الرئيس.

معـالي نـائب رئيس المجلس: المـادة مطروحة للتصويت، موافقة.

السيد رئيس اللجنة: المادة كما وردت في المشروع.

المـادة ٣١ـ رئيس الـوزراء والـوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية
موافقة.

معـالي نائب رئيس المجلس: مـوافقة، القانون بجمله؟ موافقة.

* وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس *

مشروع قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣
كما اقره مجلس النواب

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون نقابة المعلمين لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

النقابة: نقابة المعلمين المؤلفة وفق احكام هذا القانون.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للنقابة.

المجلس: مجلس النقابة.

الفرع: فرع النقابة.

النقيب: نقيب المعلمين.

المعلم: كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة او ادارية او فنية مساعدة

في اي مؤسسة تعليمية حكومية او اي ادارة من ادارات الوزارة او المؤسسات التعليمية الخاصة.

المادة (٣) أ - يؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة المعلمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها، وان تقاضي وتقاضى وان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية او القانونية المتعلقة بها.

ب - يكون مركز النقابة في عمان ولها فتح فرع في أي منطقة يوجد فيها مديرية تربية وتعليم وذلك بقرار من المجلس.

المادة (٤) تمارس النقابة نشاطها وتعمل على المساهمة في تحقيق ما يلي:

أ - رفع المستوى العلمي والثقافي والاجتماعي للمعلم.

ب - الارتقاء برسالة التعليم وتطويرها والمحافظة على اخلاقياتها وتقاليدها.

جـ - جمع كلمة المعلمين والمحافظة على حقوقهم وكرامتهم.

د - تأمين الحياة الكريمة للمعلمين وعائلاتهم في حالة العوز والشيخوخة.

المادة (٥) تلتزم النقابة في سياق ممارستها لنشاطها واعمالها المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

أ - المحافظة على متطلبات العملية التربوية وبشكل خاص رعاية مصلحة الطالب وحقه في التعلم وعدم الاضرار بهذا الحق.

ب - مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واحكام التشريعات الاخرى المتعلقة بشؤون التربية والتعليم او بالمعلمين.

المادة (٦) أ - يعتبر عضوا في النقابة كل معلم عامل في جهاز الوزارة وتزود الجهة المختصة فيها المجلس باسماء المعلمين الذين تنطبق عليهم احكام هذه الفقرة.

ب - يحق للمعلم العامل في اي مؤسسة تعليمية اخرى سواء كانت حكومية او خاصة من غير مؤسسات التعليم العالي الانتساب الى النقابة وفقا لاحكام هذا القانون.

جـ - يشترط في عضو النقابة ان يكون اردني الجنسية وان لا يكون منتسبا الى نقابة اخرى.

المادة (٧) أ - يقدم طلب الانتساب الى النقابة من المعلمين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون الى المجلس مرفقا بالوثائق والمستندات التي يحددها.

ب - يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وللمجلس الموافقة على الطلب او رفضه بقرار معلل.

جـ - يبلغ قرار المجلس لطالب العضوية ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

المادة (٨) تتكون النقابة من الهيئات التالية:

أ - الهيئة العامة.

ب - المجلس.

جـ - الهيئات العامة للفروع.

د - الهيئات الادارية للفروع.

المادة (٩) تتكون الهيئة العامة من مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئات العامة للفروع كمندوبين وممثلين لها في الهيئة العامة بنسبة تمثيل تعادل (١ : ١٠٠).

المادة (١٠) تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام التالية:

أ - انتخاب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس.

ب - مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه.

جـ - اقرار مشروع الميزانية السنوية للنقابة وتصديق الحسابات السنوية الختامية الخاصة بها.

د - تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة.

هـ - دراسة الامور الاخرى التي تعرض عليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها.

و - مناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الاعضاء شريطة ان تكون قد قدمت وتبلغ بها المجلس خطيا قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الاقل.

ز - مناقشة مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة الخاصة بالنقابة.

المادة (١١) أ - تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة ولها عقد اجتماع غير عادي او اكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة امور معينة او بناء على طلب من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من اعضاء الهيئة العامة على ان يبينوا في الطلب الامور التي يراد للهيئة العامة مناقشتها في الاجتماع غير العادي، ولا يجوز مناقشة اي امور اخرى لم تدرج في الدعوة للاجتماع، وذلك تحت طائلة بطلان تلك المناقشة واي قرار يصدر فيها.

ب - يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من

اعضائها على الاقل. فاذ لم يكتمل هذا النصاب فتدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الذين حضروه.

جـ - يلغى الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اذا لم يتوفر النصاب القانوني له بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له.

د - تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور التي تعرض عليها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين، اما القرارات المتعلقة بتعديل القانون والانظمة الخاصة بالنقابة فيشترط موافقة ثلثي الحاضرين من اعضائها.

المادة (١٢) يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب وتسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها وفقا لاحكام هذا القانون، وتكون مدة دورة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

المادة (١٣) أ - يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيبا او نائبا للنقيب او عضوا في المجلس ما يلي:

١ - ان لا يكون وزيرا عاملا.

٢ - ان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن عشر سنوات اذا كان مرشحا لمركز النقيب او نائب النقيب وان لا تقل مدة الخدمة هذه عن خمس سنوات اذا كان مرشحا لعضوية المجلس.

ب - لا يجوز انتخاب النقيب ونائبه لاكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (١٤) أ - يتم انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري المباشر في وقت واحد وعلى ورقة مستقلة لكل منهم على الانموذج المقرر وان تكون ممهورة بخاتم النقابة، ويدعى الوزير او من ينيبه لحضور عملية الانتخاب.

ب - يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح على الاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين من اعضاء الهيئة العامة على الاقل. فاذا لم يحصل اي من المرشحين على هذه الاكثرية لاول مرة، فيعاد الاقتراع في الجلسة نفسها بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على اكثر الاصوات، ويفوز بمركز النقيب من يحصل منهما في هذا الاقتراع الثاني على اكثر الاصوات.

جـ - تسري احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على انتخاب نائب النقيب.

د - اما الاعضاء فيفوز منهم بعضوية المجلس من يحصل في الانتخاب على الاكثرية النسبية من الاصوات.

هـ - يبلغ النقيب نتيجة الانتخابات الى الوزير خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (١٥) يتولى النقيب رئاسة المجلس والهيئة العامة وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس، ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والاجنبية والدولية، ويتولى نائبه ممارسة صلاحياته عند غيابه.

المادة (١٦) أ - اذا استقال النقيب او شغر مركزه لاي سبب آخر يصبح نائبه قائما باعماله حتى نهاية دورة المجلس، واذا شغر مركز نائب النقيب لاي سبب فينتخب المجلس من يحل محله من بين اعضائه.

ب - اذا شغر مركز النقيب ونائب النقيب في وقت واحد فيتولى اكبر اعضاء المجلس سنا اعمال النقيب، وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للنقيب ويتوليان ممارسة اعمال النقيب ونائبه اذا كانت المدة المتبقية من دورة المجلس لا تزيد على ستة اشهر، والا فتدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما لانتخاب النقيب ونائبه.

جـ - اذا شغر مركز اي عضو في المجلس لاي سبب من الاسباب بما في ذلك تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيصبح المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا بالانتخابات عضوا في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة ايام من شغور المركز ويدعوه الى حضور اجتماعات المجلس.

د - اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم لاكمال المدة الباقية من دورة المجلس.

المادة (١٧) يعتبر عضو المجلس فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية او ستة اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله.

المادة (١٨) يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ - ادارة الشؤون الادارية والمالية للنقابة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة.

ب - استثمار اموال النقابة.

جـ - اعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وتقديمها للهيئة

العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة .

د - اقتراح مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة الخاصة بالنقابة ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة .

هـ- دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها .

و - الاشراف على فروع النقابة ومتابعة اعمالها واوجه نشاطها .

ز - تعيين ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان التي تشارك فيها النقابة .

ح - تشكيل اي مجلس او لجنة اخرى يراها ضرورية لتحقيق اهداف النقابة وتحديد صلاحياتها.

ط - تشكيل المجلس التأديبي الذي تنحصر مهمته بأعضاء النقابة من القطاع الخاص وتحدد صلاحياته والاجراءات التأديبية والعقوبات التي تتخذ بحق المخالفين بموجب النظام الداخلي للنقابة .

ي - التعاون مع نقابات المعلمين في الوطن العربي ومع المنظمات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية المعنية بشؤون التربية والتعليم والموافقة على الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تدعى اليها النقابة .

ك - اصدار المطبوعات التربوية التي تخدم اهداف النقابة .

ل - تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم واصدار التعليمات اللازمة لذلك .

م - تملك واستئجار ما تحتاج اليه النقابة من ابنية وعقارات.

ن - ايداع اموال النقابة في المصارف التي يحددها.

س - القيام بأي مهام صلاحيات اخرى ينص هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على انها من مهام وصلاحيات المجلس.

المادة (١٩) تتألف واردات النقابة من المصادر التالية:

أ - رسوم الانتساب للنقابة ورسوم اشتراك الاعضاء فيها كما يحددها النظام الداخلي للنقابة .

ب - التبرعات والاعانات والهبات التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

جـ- الايرادات المتأتية للنقابة من النشاطات الثقافية والاجتماعية التي تقوم بها.

د - ريع استثمار اموال النقابة.

المادة (٢٠) تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة (٢١) يحدد النظام الداخلي للنقابة ما يلي :

أ - الامور الادارية المتعلقة بمواعيد اجتماعات الهيئة العامة للنقابة والهيئات العامة للفروع واجراءات الدعوة اليها والامور التنظيمية والادارية المتعلقة باجتماعاتها وبانتخاب المجلس.

ب - الامور الادارية والتنظيمية المتعلقة باعمال المجلس بما في ذلك توزيع المناصب على اعضائه وتحديد المهام والمسؤوليات الموكولة لكل منهم ومواعيد اجتماعات المجلس واجراءات الدعوة لها.

جـ- الامور المتعلقة بالرسوم والاشتراكات وتحديدها ومواعيد واجراءات دفعها والعوائد الاخرى للنقابة وايداع اموالها في المصارف واجراءات وصلاحيات الصرف منها .

المادة (٢٢) تتكون الهيئة العامة للفرع من جميع اعضائه العاملين في منطقته الادارية وتمارس المهام والصلاحيات التالية :

أ - اقرار الخطة التنفيذية للفرع في اطار الخطة العامة للنقابة .

ب - مناقشة التقريرين الاداري والمالي المقدمين من الهيئة الادارية للفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنهما.

جـ- تصديق الحسابات الختامية للسنة السابقة واعتماد مشروع خطة موازنة الفرع للسنة المقبلة.

د - انتخاب مندوبي الفرع للهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري وذلك بالنسبة المقررة.

هـ- انتخاب الهيئة الادارية للفرع .

المادة (٢٣) لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس وعضوية الهيئة الادارية للفرع .

المادة (٢٤) أ - تعقد الهيئة العامة للفرع اجتماعا عاديا واحدا في السنة ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي بدعوة من الهيئة الادارية للفرع، او بناء على طلب ثلث اعضاء الهيئة العامة له على الاقل وفي جميع الاحوال لا يجوز للهيئة العامة مناقشة اي امور اخرى لم تدرج في دعوتها في الاجتماع وذلك تحت طائلة بطلان مثل تلك المناقشة واي قرار يصدر فيها.

ب - يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للفرع قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.

جـ- اذا لم يتحقق النصاب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة فتدعو الهيئة

الادارية الى اجتماع آخر خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوما ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الذين حضروه.

ويلغى الاجتماع غير العادي للهيئة العامة اذا لم يتوفر النصاب القانوني له بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد له.

المادة (٢٥) أ ـ تتألف الهيئة الادارية للفرع من سبعة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة للفرع من بين اعضائها بالاقتراع السري وتتولى ادارة الفرع لمدة سنتين من تاريخ انتخابها، ويشترط فيمن ينتخب عضوا فيها ان لا تقل مدة خدمته التعليمية عن ثلاث سنوات.

ب ـ تنتخب الهيئة الادارية للفرع من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

المادة (٢٦) تمارس الهيئة الادارية للفرع المهام والصلاحيات التالية :ـ

أ ـ دعوة الهيئة العامة للفرع للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

ب ـ ادارة شؤون الفرع الادارية والمالية والمهنية.

ج ـ دراسة الامور المحالة اليها من المجلس وابداء مطالعاتها وتوصياتها بشأنها.

د ـ تشكيل اللجان والقيام بالنشاطات التربوية والاجتماعية التي تنسجم مع اهداف النقابة.

هـ ـ ايداع اموال الفرع في المصرف الذي تحدده.

المادة (٢٧) تعفى النقابة من ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية وضريبة المعارف عن الاملاك التي تستعملها لتحقيق اغراضها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون ومن رسوم طوابع الواردات على المعاملات الخاصة بها ومن رسوم طوابع البريد على مراسلاتها.

المادة (٢٨) أ ـ بعد سريان احكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة من المعلمين العاملين في الوزارة او من خارجها ممن امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في ممارسة التعليم. وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة والهيئة الادارية للفروع، المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك ما يلي :ـ

١ ـ تسلم قوائم بأسماء المعلمين العاملين في جهاز الوزارة من الجهة المختصة فيها وتثبيت عضويتهم في النقابة.

٢ ـ قبول طلبات انتساب المعلمين العاملين في اي من المؤسسات التعليمية الاخرى المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون والبت فيها.

ب ـ تمارس هذه اللجنة صلاحياتها لمدة لا تتجاوز تسعة اشهر من تاريخ تأليفها وتقوم خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة منها بدعوة الهيئة العامة لكل من الفروع والهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس وفقا لاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٩) لا تحل النقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية او بقرار قضائي اذا خرجت النقابة عن اهدافها وتؤول اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها الى الوزارة التي تتولى تصفيتها على ان يقتصر الانتفاع بحصيلة التصفية بالمعلمين الذين كانوا اعضاء في النقابة.

المادة (٣٠) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة ونظام الاسكان للاعضاء.

المادة (٣١) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي نائب رئيس المجلس: إذا سمح الزملاء ترفع الجلسة لفترة وجيزة لأن معالي رئيس المجلس وهناك استكمال لجدول الاعمال. ترفع الجلسة لمدة عشرة دقائق.

ـ وهنا رفعت الجلسة لمدة عشرة دقائق ثم عادت بعدها للانعقاد برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات رئيس المجلس ـ.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة. السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥. قرار اللجنة الادارية رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة الادارية، عفواً إذا سمح الاستاذ المقرر، اخواني اذا رأيتم ان الاقتراحات برغبة والشكاوى التي درستها اللجنة الادارية ان تحول حسب الاصول فتريحون وتستريحون، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟. اذن الاقتراحات برغبة تحول للجنة الادارية وقرارات اللجنة الادارية تحول للحكومة، هل توافقون على ذلك؟ موافقة وشكراً لكم.

السيد فؤاد الخلفات مقرر اللجنة الادارية: يا سيدي فيه مذيلات بالقرارات.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم.

ـ وهذا هو نص القرار الذي قرر المجلس تحويله حسب الاصول ـ.

اللجنة الادارية
لمجلس النواب

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٣ برئاسة سعادة السيد داود قوجق، وبحضور مقررها سعادة السيد فؤاد الخلفات، معالي السيد هشام الشراري، سعادة الشيخ فيصل الجازي، وتغيب بمعذرة سعادة السيد ذيب انيس.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي :-

١ - الاقتراح برغبة رقم (٤٦) تاريخ ٤/٣/١٩٩٣، المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي، بشأن صرف علاوة صعوبة عمل لمعلمي القسم الصناعي في وزارة التربية والتعليم.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والاجابة عليه خلال اسبوع).

٢ - الشكوى رقم (٣٣٧) تاريخ ١/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من المواطن عيسى خليل عقله ابو ديه، بشأن تلوث البيئة المحلية لمدينة الفحيص بغبار ونفايات مصنع الاسمنت، مما يشكل خطورة على الصحة العامة وكل مظاهر الحياة في المنطقة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والاجابة عليها خلال اسبوع).

٣ - الشكوى رقم (٣٨٨) تاريخ ٦/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من الطبيب عبدالقادر علي احمد زريقات، بخصوص الاستغناء عن خدماته من الخدمات الطبية الملكية، حيث انتسب للقوات المسلحة الاردنية بتاريخ ٢/٩/١٩٨٤ وسرح منها بتاريخ ١/١٠/١٩٩٢ للاستغناء عن خدماته.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء وزير الدفاع والاجابة عليها خلال اسبوع).

٤ - الشكوى رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من المهندسين العاملين في المديريات والمؤسسات الحكومية، بشأن تعديل درجات المهندسين خريجي ما قبل عام ١٩٨٥ وأدوا خدمة العلم في تلك الفترة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال اسبوع).

٥ - الشكوى رقم (٦٠٢) تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من رئيس نقابة تجار الاقمشة والنوفوتيه السيد صلاح امين حيدان بخصوص بعض الملاحظات حول القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ للمالكين والمستأجرين.
(ترى اللجنة حفظ الاقتراح لعدم الاختصاص).

٦ - الشكوى رقم (٦٠٦) تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من رئيس نقابة اصحاب شركات ومكاتب تخليص ونقل البضائع السيد سليم جدعون، بشأن اعتراض النقابة على تحويل الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري بالعقبة الى مساهمة عامة، لذلك فالنقابة تطالب بايقاف اجراءات تحويل وتسجيل شركة مساهمة عامة تختص بقطاع النقل ودون ان يكون لها مساهمة فعلية في تأسيس هذه الشركة.
(ترى اللجنة جواز النقل واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل والاجابة عليها خلال اسبوع).

٧ - الشكوى رقم (٦١٠) تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من مجموعة من المعلمات العاملات في القطاع الخاص لمدارس الشهيد عمر المختار / تلاع العلي، بخصوص قوانين المدرسة فهي بين القوانين الليبية والاردنية وكذلك القائمين على ادارة تلك المدارس غير جديرين بادارتها حسب ما ورد في الشكوى المقدمة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والاجابة عليها خلال اسبوع).

٨ - الشكوى رقم (٦١٣) تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٣ المقدمة للمجلس من المواطن نواف سالم القضاة، بشأن نظام الخدمة المدنية للتقاعد يطلب ان يكون قانون جديد وان يكون احالة الموظفين في جميع اجهزة الدولة من لهم خدمة اربعة وعشرين سنة.
(ترى اللجنة حفظ الشكوى لعدم الاختصاص).

٩ - الشكوى رقم (٦١٧) تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٣، المقدمة للمجلس من المواطنة نعمه عبدالرحمن سبيته، بخصوص طلب تأشيرة دخول واقامة في الاردن لشقيقتها آمنه الموجودة في الكويت.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٠ ـ الشكوى رقم (٦٢٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨، المقدمة للمجلس من الجمعية الوطنية لحماية المستهلك، بخصوص اعادة النظر في مشروع قانون ضريبة المبيعات.
(ترى اللجنة حفظ الشكوى لعدم الاختصاص).

١١ ـ الشكوى رقم (٦٣٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/١، المقدمة للمجلس من المواطن سيد علي زيلاني اردني الجنسية من اصل باكستاني الذي حصل على الجنسية الاردنية عام ١٩٨٨ بعد اقامة دامت اربعين عاما يطلب منح ابنتيه «مريم وخديجة» الجنسية الاردنية.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٢ ـ الشكوى رقم (٦٣٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/١، المقدمة للمجلس من معلمي مدرسة الشريف عبدالحميد شرف الصناعية، بشأن مطالبهم بصرف علاوة صعوبة العمل او علاوة امناء عهده.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٣ ـ الشكوى رقم (٦٤٦) تاريخ ١٩٩٣/٣/١، المقدمة للمجلس من بعض اعضاء مجلس بلدي الهاشمية / محافظة الزرقاء وهي شكوى ضد رئيس بلدية الهاشمية بسبب قيامه ببعض الاعمال غير المسؤولة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٤ ـ الشكوى رقم (٦٦٧) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣، والمقدمة للمجلس من سكان فج العسيكر / لواء المزار الجنوبي، بخصوص عمل مظلة لسقاية المياه لسكان المنطقة ولمواشيهم.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المياه والري والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٥ ـ الشكوى رقم (٦٧٧) تاريخ ١٩٩٣/٣/٤، المقدمة للمجلس من المواطن احمد مسدو، بخصوص انهاء خدماته وآخرين من العمل في مؤسسة سكة حديد العقبة لبلوغهم ستين عاما. يطالبون بارجاعهم الى العمل.
(ترى اللجنة حفظ الشكوى).

١٦ ـ الشكوى رقم (٦٨٢) تاريخ ١٩٩٣/٣/٤، المقدمة للمجلس من المواطن نهار سلامه الدعجه، بخصوص قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، في حوض (٨) من منطقة المياله، طبزبور، بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ قرر مجلس الوزراء بالموافقة على تفويض الجزء (ب) من القطعة (٨٢) من حوض (٨) بمبلغ (١٠٠)

دينار للدونم الواحد الى جمعية الاسكان والتي اقامت عليها ضاحية موظفي الجمعية العلمية الملكية، بينما اصحاب القطع المذكورة اعلاه طوب لهم الدونم الواحد بمبلغ (٨٠٠٠) دينار يطالب مقدم الشكوى المساعدة وانصافه اسوة بمن طوب لهم بمبلغ (١٠٠) دينار للدونم الواحد.
(ترى اللجنة حفظ الشكوى).

١٧ ـ الشكوى رقم (٦٨٧) تاريخ ١٩٩٣/٣/٧، المقدمة للمجلس من مجموعة من اصحاب السيارات التي تعمل في قطاع النقل عنهم السيد احمد عبدالكريم ظاهر، بشأن ان يكون هناك قرار عادل وواضح في وضع رخص الفئة الخامسة من حيث الحمولة المخولة بقيادة السيارات التي تزيد عن ٦ طن.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الداخلية والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٨ ـ الشكوى رقم (٦٩٢) تاريخ ١٩٩٣/٣/٧، المقدمة للمجلس من المواطنين احمد محمد علي حمدان وسليمان محمد عبد القادر جرادات بشأن احالتهم الى التقاعد اعتبارا من ١٩٩٢/٨/١٥ من وزارة التربية والتعليم.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم والاجابة عليها خلال اسبوع).

١٩ ـ الشكوى رقم (٧٠٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/٧ المقدمة للمجلس من اعضاء هيئة التدريس في كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة الاردنية بخصوص قرار مجلس التعليم العالي الذي يقضي بزيادة علاوة التخصص لاعضاء هيئة التدريس في معظم كليات الجامعات الاردنية الرسمية مستثنيا بذلك اعضاء هيئة التدريس في كليات الهندسة.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير التعليم العالي والاجابة عليها خلال اسبوع).

٢٠ ـ الشكوى رقم (٧١٠) تاريخ ١٩٩٣/٣/٨، المقدمة للمجلس من السيد عصام عبدالله لافي الشمايلة بخصوص منح موظفي المؤسسات العامة قبل تاريخ ١٩٨٨/١/١ الحوافز التشجيعية التي نص عليها نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ والذين طلبوا التحويل من نظام المؤسسات الى نظام الخدمة المدنية فئة رابعة وهم اساسا مؤهلين علميا.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال اسبوع).

٢١ ـ الشكوى رقم (٧٦٥) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦، المقدمة للمجلس من المواطنة سناء تادرس، بخصوص فصلها من العمل في شركة الفنادق والسياحة الاردنية الشركة المالكة لفندق الأردن.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير العمل والاجابة عليها خلال اسبوع).

كما استعرضت اللجنة الشكاوى والاقتراحات برغبة المحالة الى الحكومة فتبين ان هناك تأخير في الاجابة على هذه الشكاوى والاقتراحات برغبة من الحكومة موضحة كالآتي:ـ

الجهـة	رقم الشكوى	رقم الاقتراح برغبـة	تاريخ الصـادر	تاريخ الاجابة المفتـرض
سيادة رئيس الوزراء		١٨	٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧
سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية		٢٠	٩٣/٢/٢٥	٩٣/٣/١٠
معالي وزير الداخلية	٢٥٥		٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧
معالي وزير البريد والاتصالات	٢٦٥		٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧
معالي وزير الداخلية	٣٠٤		٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧
معالي وزير البريد والاتصالات	٣٢٦		٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧
سيادة رئيس الوزراء	٣٥٢		٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧
معالي وزير المالية	٣٥٣		٩٣/٢/١٧	٩٣/٣/١٧

ونرجو ان نلفت نظر المجلس الكريم الى هذا النوع من التنسيب الاداري في بعض اجهزة الحكومة ووزاراتها ممثلا بهذه اللامبالاة والاهمال لحقوق المواطنين والشعب ورغبة ممثلي الامة.

لذا ترى اللجنة التنسيب للمجلس الكريم مطالبة الجهات المعنية بالاجابة على الشكاوى والاقتراحات برغبة المتعلق بهم خلال اسبوع من تاريخه.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة الادارية لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ ـ تقرير لجنة التعيينات.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

عندي اقتراح بأن نسمع تقرير لجنة التعيينات ثم يحدد موعد في جلسة الاحد القادم. لأن التقرير طويل ويحتاج الى نقاش ونحن منذ الصباح في المجلس.

فاقتراحي المحدد أن نسمع تقرير اللجنة وأن يحدد في موعد الجلسة قبل الاخيرة من عمر هذه الدورة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: سنفسح المجال للحديث حول هذا الموضوع بعد قراءة التقرير، نستمع للتقرير اولا ولكم بعد ذلك ما تشاؤون. استاذ عبدالكريم لم يحدث شيء حتى يصير مخالفة، اي نقطة نظام تتكلم عنها؟. اذا سمحت لم نبدأ بعد. فيه لجنة شكلت من المجلس والمقرر قدم لكم هذا التقرير، اسمعوا منه ثم تقرروا ما تشؤون. يقدم الان ومثلما طلب الاستاذ فارس بعد تلاوته سوف تقررون ما تشاؤون. تفضل استاذ دغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

نقطة النظام ارجو الرجوع الى نص المادة «٣٥» من النظام الداخلي التي تنص على ان التقرير لا يتلى الا اذا وزع على الاعضاء قبل «٢٤» ساعة من موعد الجلسة، واذا رأى المجلس أنه من الأمور المستعجلة فيقرأ في الحال. اذن الرأي للمجلس يجب ان يطرح على التصويت، وإلا إذا قرىء التقرير فيفتح باب المناقشة، هذا النظام.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة واضحة، التقرير مكلفة به لجنة، اللجنة قدمت تقرير، التقرير يتلى من قبل مقرر اللجنة وليس فيها أي مخالفة للنظام، وبعد ذلك المجلس يقرر ما يشاء. تفضل الاستاذ مقرر اللجنة.

الدكتور فوزي الطعيمة مقرر لجنة التعيينات النيابية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة التعيينات النيابية

عقدت اللجنة إجتماعها الأول بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧، في مكتب معالي رئيس مجلس النواب وحضور أصحاب السعادة التالية أسماؤهم:ـ

أنور الحديد، محمد المعرعر، عبدالرحيم العكور، إبراهيم خريسات، محمد الدردور.

تم خلاله إنتخاب النائب أنور الحديد رئيسا للجنة.

كما اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨، برئاسة سعادة النائب أنور الحديد وبحضور أصحاب السعادة السادة التالية أسماؤهم:ـ

محمود الهويمل، محمد الدردور، محمد المعرعر، الدكتور فوزي طعيمه، إبراهيم خريسات، عبدالرحيم العكور.

وتغيب عن الاجتماع بدون معذرة كل من أصحاب السعادة التالية أسماؤهم:ـ

ليث شبيلات، منصور مراد.

وفي بداية الاجتماع تم انتخاب الدكتور فوزي طعيمة مقرراً للجنة.

وقد نوقش خلال هذا الاجتماع آلية عمل اللجنة وضرورة دعوة المختصين من الجهات الرسمية لحضور الاجتماع القادم، كما تم خلال الاجتماع الاطلاع على الكشوفات المقدمة من الحكومة الى المجلس، وتم تحديد موعد ١٩٩٣/٣/١٠، إجتماعاً للجنة والذي عقد برئاسة سعادة النائب أنور الحديد وحضور أصحاب السعادة اعضاء اللجنة السادة التالية أسماؤهم:ـ

الدكتور فوزي الطعيمة ـ مقرر اللجنة، محمد المعرعر، عبدالرحيم العكور، منصور

مراد، محمد الدردور.

وقد تغيب عن الاجتماع بمعذرة اصحاب السعادة السادة :-

ابراهيم خريسات، محمود الهويمل، كما تغيب عن الاجتماع بدون معذرة السيد ليث شبيلات.

وحضر الاجتماع كل من السادة :-

الدكتور محمد ذنيبات رئيس ديوان الرقابة والتفتيش.

السيد خالد الرداية أمين عام ديوان الخدمة المدنية.

الدكتور ناظم عارف عميد كلية الحقوق / الجامعة الاردنية.

الدكتور مصطفى العدوان مدير مديرية الدراسات والمعلومات / مجلس الأمة.

الدكتور يوسف نصير رئيس دائرة الحاسب الآلي / الجمعية العلمية الملكية.

وقد نوقش خلال هذا الاجتماع مسألة التعيينات ودور كل من ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش للحد منها مستقبلا.

كذلك اجتمعت اللجنة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥، برئاسة سعادة النائب انور الحديد وحضور اصحاب السعادة السادة اعضاء اللجنة التالية اسماؤهم :-

الدكتور فوزي طعيمة - مقرر اللجنة، منصور مراد، محمد المعزعر، محمد الدردور.

وقد تغيب عن هذا الاجتماع بدون معذرة اصحاب السعادة التالية اسماؤهم :-

محمود الهويمل، ليث شبيلات، ابراهيم خريسات، عبدالرحيم العكور.

وقد تم خلال الاجتماع بحث مسألة التعيينات والتأكيد على ضرورة تحمل اللجنة لمسؤولياتها للوصول الى النتائج المرجوة وتكثيف الجهود وذلك بالرجوع الى الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية من اجل دراسة التعيينات التي تمت مخالفة للقواعد والأصول المتبعة في التعيين بحيث تقدم تقريرها للمجلس قبل إنتهاء مدة هذه الدورة البرلمانية.

كذلك فقد اجتمعت لجنة متابعة التعيينات بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧، برئاسة سعادة النائب انور الحديد وحضور اصحاب السعادة التالية اسماؤهم :-

فوزي الطعيمة - مقرر اللجنة، عبدالرحيم العكور، منصور مراد، محمد الدردور.

وحضر الاجتماع الدكتور مصطفى العدوان مدير مديرية الدراسات والمعلومات في مجلس الأمة ونوقش خلال هذا الاجتماع التقرير النهائي الذي أعدته اللجنة ووافق عليه السادة الحضور، نقدمه فيما يلي لمجلسكم الكريم.

قرار اللجنة :-

تقدم لجنة التعيينات النيابية وبناء على طلب لمجلسكم الكريم تقريرها هذا حول المخالفات الواردة عند التعيين في مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية، ونود بداية أن ننوه الى ما يصاحب مثل هذه المخالفات من تذمر عام وعلى مستوى الوطن ككل جراء عدم عدالة التعيين في تلك المؤسسات وما يصاحب هذه الظاهرة من تغليب للمصلحة الشخصية على المصلحة العامة للأمة وبالتالي إرتباط ذلك

بظاهرة الفساد الاداري بأشكاله وعدم جدية برامج الاصلاح الاداري التي نادت بها مختلف الوزارات وهو ما يلقي بالتالي على السلطة التشريعية ممثلة بمجلسكم الكريم مسؤولية جلى لمعالجة ذلك وما يحتم بالتالي ضرورة تعاون السلطة التنفيذية ممثلة بسيادة رئيس الوزراء وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش. ولا يفوت اللجنة بهذا الخصوص أن تنوه ببلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٣، بخصوص التعيين وتعبئة الشواغر لما يمكن لهذا البلاغ وهذا التوجه - ان فعل منطوقه - من ضمان لحقوق عامة.

ولا ينقص من قيمة هذا التقرير إقتصاره على وزارات ودوائر بعينها وليس كافة المؤسسات الحكومية، ولسنوات محددة وليس لجميع سنوات عمر هذا المجلس وذلك لأسباب غير خافية على مجلسكم الكريم سواء من حيث الصعوبات التي رافقت عملية ولادة هذه اللجنة وخروجها الى حيز الوجود، أو من حيث مدى توفر المعلومات وجدواها أو من حيث مدى التعاون الذي لاقته اللجنة في هذه الفترة الضيقة.

ومع ذلك فإن ما لفت نظر اللجنة بجلاء ووضوح لا لبس فيه من خلال الوثائق التي بين يديها هو قيام العديد من الوزارات والدوائر الرسمية بتعيين موظفين لديها على غير ما خصص لها في جداول تشكيلات الوظائف. كذلك تعيينها العديد منهم على حساب مخصصات مرصودة لديها مقننة لأغراض غير أغراض التوظيف كالأمانات والمشاريع وغيرها، وتتم جميع هذه التعيينات على غير علم ديوان الخدمة المدنية. بل أن الأمور تسير بهذا الإتجاه ليس تهاوناً أو تقصيراً من ديوان الخدمة بل بسبب عدم وجود صلاحيات للديوان لنقض هذه التعيينات أو وقفها وإكتفاء بالتالي بالشكوى تلو الشكوى من هذه التجاوزات التي غالبا ما تتم إما دون علمه أو موافقته أو حتى الإستئناس برأيه. بل لقد تعدت كثير من هذه المؤسسات تجاوز الأولوية في التعيين الى تعيين من لا توجد لهم طلبات إستخدام لدى الديوان.

كما لوحظ من خلال ردود فعل الديوان على التعيينات المخالفة أن العديد من هذه الوزارات والدوائر الرسمية قد عين شاغل الوظيفة من حملة مؤهلات لا تتناسب وطبيعة الوظيفة أو مع حاجة الوزارة أو الدائرة للشواغر الواردة في جدول التشكيلات. أضف الى ذلك خلوها من عدالة التوزيع لأبناء المناطق التي تتوفر فيها الشواغر مما يشكل إعتداء على عدالة التوظيف والإستخدام لأبناء المناطق الجغرافية التي تقع ضمنها هذه الشواغر والتي لها أحقية التعيين فيها.

ومما يلفت النظر أيضاً أن معظم هذه المخالفات قد وقعت في الوزارات المعنية بتقديم الخدمات مثل وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الأشغال العامة ووزارة الصحة والعديد من المؤسسات التابعة لكل منها. وهذا لا يعني بالتالي عدم مسؤولية وزارات ودوائر رسمية أخرى لم تفكر بالإسم لعدم توفر المعلومات حولها مثل وزارة التربية والتعليم، وزارة المالية / الجمارك، وزارة الشباب، وزارة المياه والري، مجلس الأمة ومؤسسات حكومية أخرى مثل الملكية الأردنية ومؤسسة الضمان

الاجتماعي ومؤسسة التدريب المهني وغيرها من المؤسسات الرسمية والعامة. ولا يعني هذا أيضاً عدم وجود أشكال أخرى من إستغلال الوظيفة المتمثل في غياب عدالة توزيع الخدمات والمشاريع وخصها لمناطق ودوائر بعينها. وغني عن البيان أن هذه المخالفات عند حدوثها في دائرة بعينها أو أخرى يشكل إحراجاً وضغوطاً شخصية وإجتماعية على آخرين في مناصب مشابهة ـ أو بدونها ـ مما يضر بمصلحة الملتزم منهم بالأسس والقواعد العامة ويجعله في نظر الآخرين من أصحاب الحاجات والحقوق عقبة في طريق تعيينهم وحتى للمستحقين منهم الذين لم يحالفهم الحظ بالتعيين بسبب عدم وجود سند رئيس يدعم تعيينهم في تلك الدائرة أو في غيرها.

إن هذه المخالفات العديدة قد وقعت خلافاً لما كفله الدستور الأردني من عدم تمييز للمواطنين على إختلاف منابتهم واصولهم ومخالفة لسائر الأنظمة والقواعد والأسس المعمول بها سواء في قوانين الموازنة المتلاحقة أو في جداول التشكيلات والمخصصات المالية المرصودة أو في نظام الخدمة المدنية الذي يكفل لكل طالب وظيفة مؤهل حقه في التعيين على أساس العدل في توزيع الفرص لدى أجهزة الدولة المختلفة وهو أيضاً مخالفة لنواميس المرحلة الديمقراطية التي أرسى قواعدها جلالة الملك الحسين المعظم والتي يتغنى بها كل مواطن ومسؤول سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية وضرورة احترام هذه المرحلة وعدم إفسادها.

كذلك فهو سالب لحق المواطن المستحق في ظل هذه الظروف الاقتصادية التي نعاني منها مما يجعل الهدف توفير سبل العيش الكريم للمواطن بتوفير العمل لمستحقيه لا بتجاوز صاحب الحق الى غيره لقاء منفعة شخصية توهماً أن من يوظف شخصا بغير أسس أنه كسب في منطقة إنتخابية أو إرضاء لحزبيه أو شللية لكنه بالتأكيد المكسب الذي يكون على حساب المواطن المستحق وبالتالي على حساب الوطن وأبنائه.

اخذين بعين الاعتبار ما تقدم من عدم تمكن اللجنة في ظل الظروف المذكورة من حصر جميع المخالفات وفي جميع المؤسسات وهي التي كانت تتمنى أن يتاح لها الوقت الكافي لمتابعة كافة المخالفات في مختلف الدوائر الحكومية فإن اللجنة وحتى لا يقع عليها أي لوم بالتقصير نتيجة عدم تقديمها لتقريرها حول الموضوع خلال هذه الفترة إنتظارا لمزيد من المعلومات فإنها تكتفي بأن تقدم للمجلس الكريم الجداول المرفقة التي تبين خلاصة ما توصلت اليه بهذا الخصوص ليس للمحاسبة على ما سبق أو نبش لدفاتر قديمة أو تصفية لحسابات شخصية بقدر ما هو للعبرة على أمل تجاوز هذه المحنة وأضرارها على الصالح العام، وذلك بتظافر الجهود الخيّرة لجميع المعنيين من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ارتأت اللجنة أن تبوب معلوماتها حسب التصنيف التالي:ـ

هكذا من الأصل

الوزارة	نص المخالفة	السنة	ملاحظات
وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	قامت وزارة الشؤون البلدية والقروية بتعيين موظفين على حساب امانات عوائد المحروقات لم يتقدم اي منهم بطلب عمل الى ديوان الخدمة المدنية وليس لهم ترتيب حسب المحافظات والالوية مع ملاحظة ان هذه التعيينات قد تمت دون ابلاغ او اشعار ديوان الخدمة المدنية حسب الاصول علما بأن (٦٩) موظفا منهم عينوا كمهندسين فيما عين الباقي اذنة وطابعين في وظائف خدماتية اخرى.	٨٩/٩٠	(٩٥) موظف على حساب المحروقات. (٣٩) موظف على حساب امانات التجمعات السكانية. (١٠) موظفين على حساب عوائد التنظيم. (٤) موظفين (على حساب المادة ٥٠٣) تخطيط مدن وقرى. (٥) موظفين (على حساب الاستراتيجية الوطنية). (٣٩) موظف على حساب المادة (١٠٣) من الموازنة العامة. المجموع (١٩٢) موظف وموظفة.
	تعيين العديد من الموظفين سواء بشكل عقود او مياومات او برواتب مقطوعة خلافا لاحكام: قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٢. نظام التشكيلات لعام ١٩٩٢.	١٩٩٢	(١٦) مهندس ومهندسة (٢) من حملة بكالوريوس الحقوق والجغرافيا (١٢) من حملة الدبلوم (٧) من حملة الثانوية العامة المجموع (٣٧) موظف وموظفة.

هكذا من الأصل

	نظام الخدمة المدنية رقم (١) لعام ١٩٨٨. واسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين والصادرة بقرار من رئاسة الوزراء.		
الشؤون البلدية والقروية / بنك تنمية المدن والقرى.	التعيين خلافا لاحكام نظام التشكيلات وبلاغات رئاسة الوزراء.	١٩٩٢	(٢٠) موظف وموظفة
وزارة التنمية الاجتماعية	قامت الوزارة بتعيين موظفين على حساب الامانات الموجودة لديها علما بأن هذه الامانات لها اهداف وغايات لم يكن من ضمنها تعيين موظفين وهي كما يلي: أ - حساب امانات الطفولة ب - حساب صندوق المعونة الوطنية جـ - حساب السنة الدولية للمعاقين د - حساب المشاريع الرأسمالية، ولم يستأنس برأي ديوان الخدمة المدنية لجميع الوظائف	١٩٩٠	(١٤٤) موظف على حساب صندوق المعونة. (٤٤) موظف على حساب امانات الطفولة. (٦) موظفين على حساب السنة الدولية للمعاقين. (٤٩) موظف على حساب المشاريع الرأسمالية. (٧) موظفين لم تدرج مسميات وظائفهم بجدول التشكيلات وبعضهم يحملون مؤهلات علمية فوق الدراسة الثانوية.

	التي تندرج تحت هذا الباب والمشروط اصلا بطلب رئيس الوزراء بكتابه رقم ٢١/٥/١/٤٠٠٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٠. هـ - تعيينات لم تندرج مسمياتها بجدول التشكيلات ولم يستأنس برأي ديوان الخدمة المدنية عند تعيينهم علما بأن بعضهم يحملون مؤهلات علمية.		المجموع (٢٥٠) موظف وموظفة.
	١ - التعيينات تمت على حساب امانات الطفولة غير المخصصة لاغراض التوظيف. ٢ - التعيينات تمت مخالفة لأسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين الصادر بموجب نظام الخدمة المدنية عند ملء الوظائف الشاغرة وكذلك مخالفة لنظام التشكيلات للسنة المالية ١٩٩٢ وذلك بتعيين موظفين على حساب وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الثانية والثالثة المحددة بنظام الخدمة المدنية.	١٩٩١ ١٩٩٢	(١٨) موظف (١٧٨) موظف وموظفة تم تعيين العديد منهم على حساب صندوق المعونة الوطنية مع عدم توفر قيود لمعظمهم في سجلات ديوان الخدمة المدنية.

هكذا من الأصول

	٣ ـ التعيينات مخالفة لأسس وقواعد انتقاء الموظفين التي جرت على كادر الوزارة او كادر صندوق المعونة الوطنية مع عدم مراعاة اولويات التعيين والشواغر المتوفرة.		
وزارة السياحة / دائرة الآثار.	تم ملء الوظائف الشاغرة بتعيين موظفين كانوا يعملون في الدائرة بأجرة يومية خلافا لأسس وقواعد انتقاء الموظفين للأعوام ٩٠/٩١/٩٢.	٩٢/٩١	لم تتوفر قيم رقمية أو أعداد حول هذه المخالفات.
وزارة العمل	التعيين بعقود بالرغم من عدم توفر مخصصات لموظفين بعقود في قانون الموازنة العامة ١٩٩١ وخلافا لاحكام نظام التشكيلات.	١٩٩١	
وزارة الصحة	توريد اسماء اشخاص بالذات لاشغال الوظائف الشاغرة لدى وزارة الصحة خلافا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها.	١٩٩٠ ١٩٩١	(٢٨) طبيب وطبية.

وزارة الزراعة / الاقراض الزراعي	التعيين بشكل مخالف للأسس المعمول بها في نظام الخدمة المدنية ونظام تشكيلات الوظائف.	١٩٩٠ ١٩٩٢	(٤٢) موظف وموظفة.
الاشغال العامة	التعاقد مع موظفين وموظفات خلال العامين المذكورين دون الاستئناس برأي ديوان الخدمة المدنية.	١٩٩٠ ١٩٩١	(٦٧) موظف وموظفة.
الاشغال العامة / الاسكان والتطوير الحضري.	١ ـ التعيين على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية وخلافا لقواعد انتقاء وتعيين الموظفين. ٢ ـ التعيين على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية كذلك تعين موظفين على حساب وظائف الفئة الرابعة من الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئتين الثانية والثالثة المحددة بنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٨.	١٩٩١ ١٩٩٢	(٣٣) موظف وموظفة (١٩) موظف وموظفة.

هكذا من الأصول

وزارة الاعلام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	١ ـ التعين على حساب مخصصات اخرى غير تلك المرصودة في الموازنة العامة خلافا لأسس وقواعد تعين الموظفين في الوظائف الحكومية.	١٩٩٠	(١٠١) موظف بعقود (٣٨) موظف مياومات من مختلف الشهادات العلمية بما فيها الشهادات الجامعية.
	٢ ـ تعين موظفين على حساب اجور العمال والمكافآت خلافا للأبواب الاصولية المدرجة على جدول تشكيلات الوظائف وقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٢.	١٩٩٢	(١١٣) وظيفة.
	٣ ـ كذلك تعيين موظفين متقاعدين على حساب مادة المكافآت مع الجمع بين الراتب التقاعدي خلافا لاحكام قانون التقاعد المدني والعسكري الساري المفعول.		
مؤسسة الموانيء وسلطة اقليم العقبة	عدم التقيد بأسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين الصادر عن مجلس الوزراء ومخالفة هذه التعيينات لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٢،	٩٢/٩١	مؤسسة الموانيء تعيين (١٨٤) موظف وموظفة على حساب وظائف الفئة الرابعة. سلطة اقليم العقبة

	وذلك بتعيين موظفين على وظائف الفئة الرابعة من الذين تنطبق عليهم شروط التعين في الفئتين الثالثة والثانية المحددة بنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٨.		تعيين (٥) موظفين على حساب وظائف الفئة الرابعة.
وزارة البريد والاتصالات وصندوق التوفير البريدي ومؤسسة المواصلات.	١ ـ التعين دون التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.		
	٢ ـ مخالفة هذه التعيينات لاحكام قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٢ وذلك بتعيينهم على حساب المادة (٢/٢١٣) اجور الحمالين.	١٩٩٢	(٧) موظفين
	٣ ـ تعيين الموظفين على حساب وظائف الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعين في الفئة الثالثة والثانية المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية.	١٩٩٢	(٤) موظفين
وزارة المالية / ضريبة الدخل	تعين موظفين لاعمال كتابية على حساب وظائف مخصصة لفئة العمال.	١٩٩٢	

الاستنتاجــات :

آخذين بعين الاعتبار بلاغ سيادة رئيس الوزراء رقم «٥» لسنة ١٩٩٣، وبسبب عدم توفر الكوادر المتخصصة لدى ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش على النحو الذي يمكنها من حصر وتدقيق جميع المخالفات المنوه عنها لدى مختلف الجهات الحكومية الخاضعة بنظام الخدمة المدنية، وللضرورة القصوى في منع مثل هذه المخالفات وحصرها ومخالفتها فان اللجنة تتمنى على المجلس الكريم ضرورة الاقتراح للحكومة الموقرة للقيام بتفعيل دور ديوان المحاسبة الذي بواسطته وعن طريق رؤساء المراقبات التابعة له في كافة الدوائر الحكومية يمكن القيام بالتفتيش والتدقيق والحصر لكافة المخالفات، وتقديم الكشوف والمخالفات والمعلومات الاصولية عنها أولاً بأول لرئيس الوزراء ولديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش للتحقق من هذه التجاوزات وتصويبها، وتضمين تلك المخالفات لتقرير ديوان المحاسبة الذي يقدم لمجلس النواب في نهاية كل عام.

إن ذلك بالتحديد سيمنع لجوء البعض لاستغلال مناصبهم ومراكزهم لأغراض ومنافع شخصية تتمثل بتفضيل أبناء منطقة جغرافية او دائرة انتخابية على اخرى من الوطن وأبنائه. اضف الى ذلك جدوى اعمال وتفعيل انظمة هذه الهيئات الرئيسية المشرفة على الوظائف العامة، والتي بالتالي سوف تثمر ايجابياً بالقدر الذي تثمن فيه كافة المؤسسات الحكومية القواعد والأسس التي تحكم إنتقاء وتعيين الموظفين فيها.

كذلك فأن ربط التعيين بكافة أشكاله بديوان الخدمة المدنية سواء ما يتم منه بعقود أو بمقطوعية أو مياومة أو غيره ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الثانية والثالثة المحددة في نظام الخدمة المدنية، وهو ما يتم من خلاله تجاوز حقوق الآخرين، وخضوع ذلك لمساءلة الهيئات المعنية المذكورة سوف يعفينا من الوقوف تجاه الكثير من التجاوزات في المستقبل وحصر المسؤولية بجهة واحدة يسهل التدقيق والمراقبة عليها.

وعلى العكس من ذلك فأن تآكل جدوى الانظمة والاحكام المعمول بها وطرق خرقها المتعددة من قبل المتنفذين في الدوائر الحكومية سيؤدي الى نتيجة حتمية واحدة هي فقدان المصداقية للهيئات ذات العلاقة أولاها هذا المجلس، وسينعكس ذلك ايضاً وبشكل سلبي على الجهات ذات الولاية على الوظيفة العامة من ديوان الخدمة المدنية الى ديوان الرقابة والتفتيش الى ديوان المحاسبة. وعليه فإن الالتزام بأسس وقواعد إنتقاء الموظفين في ملء الشواغر الوظيفية العامة والمراعاة الدقيقة لاحكام نظام الخدمة المدنية سيضمن لكل مواطن حقه في التعيين بعدالة مما سينعكس بالتالي إيجابيا علينا جميعا نواباً وحكومة نعمل سوياً يداً بيد على خدمة وطننا ومواطننا لارساء قاعدة هامة من قواعد الديمقراطية وسيادة القانون. وعليه ترى اللجنة من خلال مجلسكم الكريم مطالبة الحكومة إعطاء كل من ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة صلاحية الاستمرار بمتابعة المخالفات التي لم تتمكن

اللجنة من الإطلاع عليها لحصرها والتوجه الجاد غير إنصاف من ظلم نتيجة هذه التجاوزات. كما تتمنى اللجنة على الحكومة ممثلة بسيادة رئيس الوزراء محاسبة مرتكبي هذه المخالفات حتى لا يتكرر ذلك مستقبلاً.

والله من وراء القصد

وشكراً معالي الرئيس.

لجنة التعيينات

معالي رئيس المجلس: كما تعلمون ايها الاخوة ان هذا الموضوع اساساً موضوع نقاش وتبادل الرأي بين الحكومة والمجلس حول موضوع معين وهو هذا الموضوع. والمراحل التي مرت بها هذه المسألة تعرفونها جميعاً.

التقرير امامكم ومعروض على مجلسكم الكريم، والمجال مفتوح لأي تعليق أو سؤال او تبادل او إعطاء رأي معين. الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

واضح أنه أمامنا فقط جلسة واحدة الاحد القادم، هل بالامكان أن يؤجل مناقشة هذا الموضوع للجلسة القادمة أم لا؟ أنا أخشى أن نؤجل للجلسة القادمة ولا نتمكن من مناقشة هذا الموضوع الهام.

لذلك اذا كان هناك توجه لتثبيتها على الجلسة القادمة أنا أوافق على نقل الموضوع للجلسة القادمة، وإلا أطلب المناقشة الان . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ما تبقى من وقت للدورة تعلمونه جميعاً، يوم الاحد القادم «٣/٢٨» له جدول اعمال محدد. ما تبقى بعد يوم الاحد هو يوم الاثنين والثلاثاء من الشهر كله، هذا هو الوقت.

فالأمر لكم، موضوع مناقشة وتبادل رأي، قيل الكثير في أسس التعيينات، والآن موضوع التعيينات وتقرير اللجنة. فأن رغبتم في الاستمرار فنحن على استعداد، ونعطي الدور للاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اعود الى اقتراحي السابق في أن هذا موضوع مهم والتقرير ناقص، فنأمل من اللجنة الموقرة أن تحاول إكمال تقريرها إلى يوم الثلاثاء القادم، وأن تكون جلسة المناقشة يوم الثلاثاء. الاثنين موعد جلسة والاربعاء موعد جلسة وجلسة لمناقشة هذا الموضوع فقط يوم الثلاثاء.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد أنور الحديد: الحقيقة اللجنة اخذت كل المعلومات من الجهات الرسمية ولم يبقى لديها شيء، هذا كل ما قدم لها. فلا يوجد اي معلومات جديدة ممكن ان تعرض على الاخوة النواب، فنكتفي بما قدمناه في هذا التقرير . . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كما تفضلت معاليك قبل قليل بأنه لم يبقى سوى جلستان الاحد القادم وربما الاربعاء القادم. ولقد كان هناك بيان واضح لسيادة رئيس الوزراء، وقرار اللجنة واضح والحقيقة يشكروا على هذا التقرير. وفي نهاية التقرير تقول اللجنة «وعليه ترى اللجنة من خلال مجلسكم الكريم إعطاء كل من ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة صلاحية الاستمرار بمتابعة المخالفات ... الخ».

فالحقيقة اني ارى ان ما جاءت به اللجنة ليس هناك داعي لأن من عُين هو من أبناء الوطن، وقد يكون هناك مخالفات، لكن جميل جداً ان تلتزم الحكومة وتلتزم المؤسسات التي رأت اللجنة بذلك أن تراقب هذه المخالفات المستقبلية وتصحح ما أمكن إصلاحه.

لذلك إنني أهيب بالزملاء الافاضل أن نكتفي بتقرير اللجنة لضيق الوقت ولا داعي لمناقشة قادمة .. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ محمد الازايدة.

السيد محمد الأزايدة: شكراً معالي الرئيس.

بداية أشكر اللجنة على التقرير ولو أنه جاء ناقصاً ولكن نسبة للوقت الذي أتيح لها فهو تقرير جيد، وكذلك فأنني أقول بأن ذكر دوائر ووزارات بعينها في التقرير وعدم ذكر وزارات أخرى، يلاحظ فيها المواطنون أن هناك تجاوزات واضحة وواسعة فيها، هذا هو ظلم لمن ذكر ويجب أن يركز على باقي الوزارات والمؤسسات التي فيها تجاوزات واضحة وصارخة للعيان.

وقد تتعاون اللجنة خلال الاسبوع القادم مع ديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة في الحصول على المزيد من المعلومات للتجاوزات السابقة. وأقول بأن مضي وقت سنة أو سنتين على تجاوزات لا يعني ذلك أنها سقطت عن المحاسبة وعن المراقبة. وهذا مجلس من مهماته الاصيلة والحقيقية المحاسبة والمراقبة وايصال الحقوق الى أصحابها.

ولذلك أنا أدعو الى المضي بهذا الامر وأن تحصل اللجنة على مزيد من المعلومات، وأدعو الى تخصيص جلسة خاصة في الاسبوع القادم تكون يوم السبت أو يوم الثلاثاء لمناقشة هذا الامر الهام الذي يمس جميع قطاعات المجتمع، والذي يشكو الناس من جراء التجاوزات السابقة على حدودهم وارزاقهم ... وشكراً لكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

فقط تعليق بسيط على ما ذكره بعض الزملاء، اخواني التقرير ليس ناقص، التقرير تضمن كل المعلومات التي كانت متوفرة بين يدي أعضاء اللجنة.

لا اعرف اذا كان هناك معلومات حجبت عن اللجنة أو لم تقدم للجنة، لكنني أفترض حسن النية بأن الكتب الموّثقة حول المخالفات قدمت لنا. لو دخلنا في الملفات التي جاءت

الحكومة بها لهذا المجلس لأحتجنا عام أو عامين لاستخلاص النتائج المرجوة او التي يمكن ان تحقق غاية هذا المجلس. إنما تعاون معنا أخوة في الاجهزة الحكومية وقدموا لنا ملفات موثّقة بالتواريخ والارقام حول تجاوزات حصلت، ولم تكن خاضعة لاجتهاد اعضاء اللجنة في الحكم على مخالفتها او عدم مخالفتها.

الذي اريد ان أقوله أيها الاخوة ان المعالجة تكمن ضمن هذا التقرير، إذا استطاع المجلس اليوم التوصية للحكومة بأن تتضمن تقارير ديوان المحاسبة السنوية لهذا المجلس كل المخالفات والتجاوزات التي تحدث في هذا المجال لن يجرؤ أحد على مخالفة القوانين والانظمة، وسيأتي مجلس آخر يحاسب وزراء اليوم .. وهكذا.

أنا أقول أن المهم أن نخرج باتفاق حول توصيات اللجنة، وليس المهم المحاسبة والتشهير، المهم أن نخرج باقرار ما ورد في توصيات اللجنة وهذا هو مكسب المجلس ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، أرجو من الاخوة أن يلاحظوا إشارة رئيس اللجنة ومقررها إلى أن هذا عينة والقضية قضية مبدأ ولا نريد كشف إحصائي بكل القادم والذاهب ولكن هذا باب للنقاش، تبادل الرأي، التوصية بشيء معين يمكن أن تحل مشكلة قائمة أو تمنع مشكلة قد تأتي مستقبلاً، هذا هو موضوع النقاش وهذا هو موضوع تبادل الرأي، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

أولاً: ـ أرى أن من الضروري أن نناقش هذا الموضوع في هذه الجلسة، لكن واضحين إن أي تأجيل أو تأخير لنقاش هذا التقرير معنى ذلك تمييع للموضوع. لم يبقى سوى جلسة معلنة حتى الآن ونحن مقبلين على عطلة عيد، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى حقيقة أوجه الشكر للجنة التي استطاعت أن تقدم لنا هذا التقرير بفترة قصيرة وبالظروف التي أشارت اليها. أوجه الشكر أيضاً لاجهزة دولتنا المؤتمنة على رقابة التعيينات وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة وجهاز الرقابة والتفتيش.

وواضح ان معظم المعلومات عن المخالفات الواردة في التقرير منبعها هذه الاجهزة، مما يطمئن ويؤشر على وجود عين رقيبة على عدالة عمل الاجهزة الادارية الاخرى فيما يختص بالتعيينات. من الواضح ايضاً، وأنا أوافق الاستاذ محمد عضوب الزبن أن ليس من المقصود أن ننهي عمل الذين عينوا في هذه الوظائف فهم من أبناء هذا الوطن واكتسبوا الان حقوق مكتسبة.

لكنني اعتقد أن من الضروري أولاً أن نوافق اللجنة على مقترحاتها بقرار جماعي من هذا المجلس، أرجو الاخوة النواب أن يوافقوا عليه، وأنا أضيف على مقترحات اللجنة مقترحين اثنين. نشر التقرير كاملاً في كافة وسائل الاعلام ليطلع شعبنا على مضمونه، وإنطلاقاً من حقيقة أنه لا يجوز لنا أن نتحدث عن وحدة وطنية وعدالة ومساواة ونحن ممثلون

للشعب ونقارف اعمال يحاسب عليها القانون ضد العدالة والمساواة، لا يجوز أن نستمر بهذا، هذا تضليل لشعبنا.

انني أرى كمقترح أخير أن يحال المسؤولون عن ارتكاب هذه المخالفات الى القضاء عملاً بأعمال مؤسساتنا القضائية، هذه مخالفات للدستور، هذه مخالفات للقانون، أرى بإحالة من قارفوها الى القضاء وأرجو الموافقة على ذلك . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، أرجو من الاخوان إبداء الرأي في موضوع أن نناقشه أو لا نناقش حتى نتخلص منها إذا أقررتم النقاش في هذه الجلسة فلنفتح الباب للجميع. الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

أوجه الشكر لهذه اللجنة التي بدأت أعمالها متأخرة جداً وقامت بجهد المقل بما يمليه عليه الواجب، ونحن نتمنى على كل لجنة تشكل أن تقوم بمثل هذا الجهد.

التقرير الحقيقة لا يعطي الصورة كاملة وانما يعطي صورة مختصرة جداً، وحبذا لو كانت هذه الصورة كاملة. في الحقيقة انا ارى أن يوكل الى ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة أن يستكملوا هذا التقرير ويعطونا صورة كاملة، أو يتركوها للمجلس القادم، فكل مجلس يأتي هو يكمل المجلس الذي قبله.

وانا أرى أنه إذا اعتمدت الاسس الصحيحة وكانت كل التعيينات تحت رقابة ديوان الخدمة المدنية وديوان الرقابة والتفتيش وديوان المحاسبة لن يجرؤ أحد في المستقبل أن يتناقض مع التعليمات أو أن يعين بغير حق وبغير تكافؤ الفرص.

أنا أرى الحقيقة أن هذا الوقت غير كافي للمناقشة، عندنا معلومات ايضاً اضافية، قدمنا بعض الاسئلة للحكومة ولم تجب عليها، هناك تجاوزات في مجلس النواب حتى وأناس عينوا بغير حق.

لذلك أرى أن يُبطل تعيين كل من عين بغير القاعدة الصحيحة . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: أنا أقول نحدد موعداً آخر للنقاش.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: يجب أن ينصب الحديث حول تحديد موعد للنقاش، لأنه أعتقد أنه من المستحيل أن يتم نقاش هذا الموضوع في هذه الجلسة وإلا لبقينا هنا الى الافطار. فنتفق على ذلك أو نصوت معالي الرئيس على هذا الموضوع، واقترح يوم الاثنين القادم . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فيه اقتراح وتثنية، من يرى أن نستمر بالنقاش الان؟ أن نستمر بالنقاش وننهي هذا الموضوع هذا اليوم، من يرى ذلك؟

السيد الامين العام: «١٣» من «٤٦».

معالي رئيس المجلس: «١٣» من «٤٦»، إذن الغالبية ترى تأجيله الى موعد آخر. تحدد الجلسة يوم الاثنين القادم إن شاء الله.

السيد الامين العام:

٧ ـ ما يجد من أعمال . . لاشيء.

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الى مساء الاحد القادم بعد العيد الساعة الرابعة مساءً وكل عام وانتم بخير.

ـ انتهت الجلسة ـ

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات